# الممتاز في تحريم التصويروظهور التلفاز

تأليف

أبي سفيان الزيلعي

# مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده وستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

أما بعد ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

فإن في هذه الرسالة ذرر وكنوز وفوائد ونصائح من كلام نبينا صلى الله عليه وسلم يعالج واقع الأمة اليوم الذين ابتلي بهم إلا من رحمهم الله عليهم من الأمراض والأوبئة المدمرة في المجتمع من أنواع وألوان المعاصي والمخالفات التي تضر أصول الدعوة والتي هي أحد مبانيها التربية والتصفية.

فإن تصفية المنهج عن الاختلاط وتعامل الجمعيات والتصوير وتسول باسم الدعوة وتصفية الصف بمن يجويز ظهور التلفاز والقنوات نجاح وفوز وراحة للدعاة .

وإن تربية الأمة بالمنهج الصافي عن البدع والمخالفات والمظاهرات والتفجيرات وخروج الحكام وكل ما يشين الدعوة والتربية والتصفية لهي غاية الفوز والفلاح.

وقد جاءت هذه الرسالة تعالج أحد هذه الأمراض وهي تصوير ذوات الأرواح .

**وإن من أعجب العجائب في هذه المسألة ما ورد فيها حديث واحد _ يخالف هذه الأحاديث الصحيحة والتي سنذكرها _ يدل على إباحة التصوير وظهور شاشة التلفاز ولو ضعيفاً بل ولا موضوعاً على حسب علمي ومعرفتي فمن وجد أو يعرفه نرجوا أن يطلعنا عليه ويفدنا وله جزيل الشكر والاحترام .**

وجاء في الشرع الإسلام ما يدل تحرم التصوير بشتى أنواعه وأقسامه وألوانه من الآحاديث الصحيحة الثابتت والوضحة التي لا تقبل التأويل والتحريف.

وسمه ما تريده أنت فيديو أو فوتوغرافي أو شمسي أو ظلي أو رسومي أو كرتوني أو ورقي أو كهربائي أو بث مباشري أو تليفزوني أو قنواتي أو فضائي وغير ذلك فكلها في حكم واحد ومن فرق ذلك فقد كابر وعاند وجحد وتبع الهوى وتعصب وأنكر ما أطلق الشرع وجاء من الأحاديث ما يدل على أن تصوير ذوات الأرواح محرم تحريماً مطلقاً وتحريماً كلياً وكل مقصوده واحد أيًّا كانت، رسماً أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، فالنتيجة واحدة، كلٌّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد

صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصّورة، وأنّ صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسُم وينحت، لماذا نفرّق بينهم والرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "كلُّ مصوِّرٍ في النّار؟ "، ما هو الدليل المخصص إلاّ فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يخصّصوا كلام الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثاليّة أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنّها وسيلةٌ إلى الشرك، وأنّها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلٌّ منهم مصوِّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمّضُها ويلوّنُها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلُّفَ أو هذا التمحُّل في التفريق بين الصور.

ومعلومٌ أنّ كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز أن يخصّص إلاّ بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر وتخرُّصات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، وهذا معروف من أُصول الحديث وأُصول التفسير أنّ العامّ لا يُخَصَّص إلاّ بدليل، ولا يخصّص العامّ باجتهادات من النّاس يقولونها، هذه قاعدة مسلّمةٌ مجمَعٌ عليها، فما بالُهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: "إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع" إلى آخره؟، كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأُصوليّين. القواعد الأُصولية تأبى هذا كلّه، وهم يعرفون هذا، ولكن– سبحان الله– الهوى والمغالَطة أحياناً يذهبان بصاحبهما مذهباً بعيداً..

وسميت في هذه الرسالة الممتاز في تحريم التصوير وظهور التلفاز نصيحة لي ولإخواني المسلمين لكي ينجوا من هذه الكبيرة التي قال عنها نبينا صلى الله عليه وسلم كما سيأتي إن شاء الله من الآحاديث الكثيرة منها :-

١-عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون. متفق عليه

٢- عن أبي حجيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور. رواه البخاري

وفي لفظ آخر عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المصَوِّرَ .

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالمصَوِّرِينَ رواه الترمذي قال الألباني : صحيح

٤- في الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي،

وَإِنِّي أَصْنَعُ هذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهِ مُعَذِّبَهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

فِي لفظ آخر : عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ رواه البخاري ومسلم

٥- فِي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي، عَلَى سَهْوَةٍ لِي، فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَتَكَهُ، وَقَالَ: أشد النَّاسِ عذاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِين يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ .

٦- فِي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصوراً يُصَوِّرُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً .

٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أشد النَّاسِ عذاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ . رواه مسلم

٨- في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ .

٩- عن أبي طلحة رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ تَدْخُلُ المِلاَئِكَةُ بيتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلُ . متفق عليه

وعند مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بيتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ .

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بساطاً يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بيتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ .

رواه النسائي وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي

١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ البَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الوِسَادَةِ؟» ، قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: " أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ المِلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بيتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . رواه البخاري

١٢- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ» ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ» ، فَقَالَ: «مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بيتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . رواه مسلم

١٣- عند أحمد من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَزْعُمُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ.["السلسلة الصحيحة" (١/ ٧٠٩)]

١٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلَ الْبَيْتَ فَرَأَى صوراً فَدَعَا بِمَاءٍ، فَجَعَلَ يَمْحُوهَا وَيَقُولُ: «قَاتَلَ اللهُ قوماً يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ .رواه الطبراني وصححه الألباني

١٥- عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ . وفي لفظ : وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا . رواه مسلم

١٦- عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا . رواه أبو داود قال الألباني : حسن صحيح.

١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: " ادْخُلْ " فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَاقْطَعُوا رُءُوسَهَا، وَاجْعَلُوه بساطاً أَوْ وَسَائِدَ فَأَوْطَئُوهُ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بيتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ . رواه أحمد وهو حسن.وهو في مصنف عبد الرزاق و البيهقي والبغوي والنسائي والطحاوي وابن حبان .

وفي لفظ : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَمَا مَنَعَنِي مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْكَ إِلَّا كَلْبٌ كَانَ فِي الْبَيْتِ، وَتِمْثَالُ صُورَةٍ فِي سِتْرٍ كَانَ عَلَى الْبَابِ "، قَالَ: " فَنَظَرُوا فَإِذَا جَرْوٌ لِلْحسَنِ، أَوِ الْحُسَيْنِ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ "، فَأَمَرَ بِالْكَلْبِ فَأُخْرِجَ، وَأَنْ يُقْطَعَ رَأْسُ الصُّورَةِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الشَّجَرَةِ، وَيُجْعَلَ السِّتْرُ مِنْبَذَتَيْنِ . رواه أحمد والحديث حسن وقوله: "منبذتين": الوسادة المنبوذة، أي: المطروحة.

وقال الألباني عند هذا الحديث : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي وغيره، وقد صرح يونس بالتحديث في رواية ابن حبان، وفي حفظه ضعف يسير لا يضر في حديثه، وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يهم قليلا ".

قلت: وقد تابعه أبو إسحاق، فقال أحمد (٢ / ٣٠٨) حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد به مختصرا بالرواية الثانية.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي والد يونس، كان تغير في آخره، وقد اختلف عليه في لفظه، فرواه عنه معمر هكذا، ورواه أبو بكر عنه به نحوه بلفظ: " فإما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ ".

أخرجه النسائي (٢ / ٣٠٢) .

والأول أصح، لأن معمراً حفظه عن أبي بكر وهو ابن عياش الكوفي قال الحافظ: " ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح ".

فقه الحديث:

الأول: تحريم الصور، لأنها سبب لمنع دخول الملائكة، والأحاديث في تحريمها أشهر من أن تذكر.

الثاني: أن التحريم يشمل الصور التي ليست مجسمة ولا ظل لها لعموم قول جبريل عليه السلام: " فإنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل "، وهي الصور، ويؤيده أن التماثيل التي كانت على القرام لا ظل لها، ولا فرق في ذلك بين ما كان منها تطريزا على الثوب أو كتابة على الورق، أو رسما بالآلة الفوتوغرافية إذ كل ذلك صور وتصوير، والتفريق بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي، فيحرم الأول دون الثاني، ظاهرية عصرية، وجمود لا يحمد .كما حققته في " آداب الزفاف في السنة المطهرة " (ص ١١٢ – ١١٤) .

الثالث: أن التحريم يشمل الصورة التي توطأ أيضاً إذا تركت على حالها ولم تغير بالقطع، وهو الذي مال إليه الحافظ في " الفتح ".
الرابع: أن قوله " حتى تصير كهيئة الشجرة "، دليل على أن التغيير الذي يحل به استعمال الصورة، إنما هو الذي يأتي على معا لم الصورة، فيغيرها حتى تصير على هيئة أخرى مباحة كالشجرة. وعليه فلا يجوز استعمال الصورة ولو كانت بحيث لا تعيش لو كانت حية كما يقول بعض الفقهاء، لأنها في هذه الحالة لا تزال صورة اسما وحقيقة، مثل الصور النصفية، وأمثالها، فاعلم هذا فإنه مما يهم المسلم معرفته في هذا العصر الذي انتشرت فيه الصور وعمت وطمت.، وإن شئت زيادة تحقيق في هذا، فراجع المصدر السابق (ص ١١١ / ١١٢) .
الخامس: فيه إشارة إلى أن الصورة إذا كانت من الجمادات فهي جائزة، ولا تمنع من دخول الملائكة، لقوله " كهيئة الشجرة "، فإنه لو كان تصوير الشجر حراماً كتصوير ذوات الأرواح، لم يأمر جبريل عليه السلام، بتغييرها إلى صورة شجرة، وهذا ظاهر، ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه " وإن كنت لابد فاعلاً، فاصنع الشجرة، وما لا نفس له ". رواه مسلم وأحمد (١ / ٣٠٨) .
السادس: تحريم اقتناء الكلب لأنه أيضاً سبب يمنع من دخول الملائكة.
سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - (١ / ٦٩٢)
١٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس، فلا صورة .

قال الألباني : عزاه السيوطي في " الجامع الصغير " للإسماعيلي في " معجمه " وبيض له المناوي، فلم يتكلم على إسناده بشيء وقد وقفت على سنده على ظهر الورقة

الأولى من الجزء الحادي عشر من " الضعفاء " للعقيلي بخط بعض المحدثين، أخرجه من طريق عدي بن الفضل وابن علية جميعا عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره مرفوعاً، ومن طريق عبد الوهاب عن أيوب موقوفاً عليه .

قلت: وابن علية واسمه إسماعيل أحفظ من عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد

الثقفي، فروايته المرفوعة أرجح، لاسيما ومعه المقرون به عدي بن الفضل على

ضعفه، فإذا كان السند إليهما صحيحاً، فالسند صحيح، ولم يسقه الكاتب المشار

إليه. ولكن يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: ( أي المتقدم)

فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي التمثال المجسم يجعله

كلا صورة وهذا في المجسم كما قلنا. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - (٤ / ٥٥٤)

وقال أيضاً : وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش، فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد بل لابد من الإطاحة بالرأس. وبذلك تتغير معالم الصورة وتصير كما قال عليه الصلاة والسلام: " كهيئة الشجرة ". فاحفظ هذا ولا تغتر بما جاء في بعض كتب الفقه ومن أخذها أصلاً من المتأخرين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - (٤ / ٥٥٤)

١٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الأَزْلاَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ "، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي البَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. رواه البخاري

٢٠- في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَة وَأُمَّ سَلَمَةَ ذكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٢١- عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ .رواه البخاري عند بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ .

٢٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أشد النَّاسِ عذاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ . رواه أحمد إسناده حسن

وجاء حديث يبين هذا الحديث ولكن لم يثبت من طريق الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أشد النَّاسِ عذاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ

نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عَلِمٍ، أَوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التَّمَاثِيلَ» رواه الطبراني في المعجم الكبير قال الألباني :

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣ / ٨٠ / ٢) وإليه فقط عزاه الهيثمي

في " المجمع " (١ / ١٨١) وقال: وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف .

قلت: الطريق الأولى سالمة منه، ولعل البزار قد أخرجه منها فقد عزاه إليه

عبد الحق الإشبيلي في " الأحكام الكبرى " (رقم ١٤٢) باللفظ الأول دون قوله

" وممثل من الممثلين "، وسكت عليه مشيراً إلى صحته عنده كما نص عليه في

المقدمة.

وقال المنذري (٣ / ١٣٦) : " ورواه البزار بإسناد جيد ".

وله طريق ثالثة يرويها عباد بن كثير عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف

عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود إلا أنه قال: وإمام جائر . أخرجه الطبراني (٣ / ٨١ / ١) .

قلت: وهذا سند واه جداً، ليث ضعيف، وعباد بن كثير متروك.

وروى عن ابن عباس نحوه بلفظ: " ... أو قتل أحد والديه، والمصورون، وعالم لم ينتفع بعلمه ".أخرجه أبو القاسم الهمداني في " الفوائد " (١ / ١٩٦ / ١) عن عبد الرحيم أبي الهيثم عن الأعمش عن الشعبي عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف، عبد الرحيم هذا هو ابن حماد الثقفي، قال العقيلي في

" الضعفاء " (٢٧٨) : حدث عن الأعمش مناكير، وما لا أصل له من حديث الأعمش ". وقال الحافظ في " اللسان ": " وأشار البيهقي في " الشعب " إلى ضعفه ". وحديث ابن عباس هذا أورده المناوي في " فيض القدير " شاهداً للحديث المشهور: " أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه " فقال متعقباً على السيوطي بعد أن بين ضعفه: لكن للحديث أصل أصيل، فقد روى الحاكم في " المستدرك " من حديث ابن عباس مرفوعاً ... " قلت: فذكره، ولم أقف على سنده عند الحاكم الآن لننظر فيه، وغالب الظن أنه من طريق عبد الرحيم المذكور، فإن كان كذلك، فالحديث لا يرتفع به عن درجة الضعف. والله أعلم. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - (١ / ٥٦٩)

٢٣- وبوب مسلم : بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ثم ذكر تحته

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ

الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا وَزَادَ فِيهِ عَبْدَ الْأَعْلَى فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ رواه مسلم

وعند النسائي من حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، حَوِّلِيهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: «وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ»

٢٤- وبين عدم استعمالها وهتكها وإخراجها من البيت ما ثبت عند مسلم من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ»

٢٥- وعند مسلم حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»

وَأَلْفَاظ الحديثُ تدل على هذا، فَفِي لفظ: (يَا عَائِشَة أَخْرِجِي هَذَا) . وَفِي لفظ: (فِيهِ تصاوير، فَنَزَعَهُ رَسُول ، فَقَطعه وسادتين، فَكَانَ يرتفق عَلَيْهِمَا) . وَفِي لفظ: ( يَا عَائِشَة أخرجيه عني، فنزعته فَجَعَلته وسائد) . وَفِي لفظ: (فَلَمَّا رَآهُ تلون وَجهه ثمَّ هتكه بِيَدِهِ، وَقَالَ؛ إِن أَشد النَّاس عذَاباً يَوْم الْقِيَامَة الَّذين يشبهون بِخلق) . وَفِي لفظ: (فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: إنزعيه) .

أقوال العلماء شراح الحديث

قال مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير: وَفِيهِ «أشد الناسِ عذاباً مُمَثِّلٌ مِنَ المُمَثِّلين» أَيْ مُصَوِّر. يُقَالُ: مَثَّلْتُ، بالتَّثْقيل وَالتَّخْفِيفِ، إِذَا صورّتَ مِثالاً. والتِّمْثَال: الِاسْمُ مِنْهُ. وظِل كُلِّ شَيْءٍ: تِمْثَالُهُ. ومَثَّلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: سَوَّاه وشَبَّهه بِهِ، وَجَعَلَهُ مِثله وَعَلَى مِثاله.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلة الجِدار»([1]) أَيْ مُصوَّرتين، أَوْ مِثَالِهِمَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تُمَثِّلُوا بنامِية اللَّهِ» ([2]) أَيْ لَا تُشَبِّهوا بخَلْقه، وتُصوروا مثل تَصْويره. النهاية في غريب الحديث والأثر - (٤ / ٢٩٥) لسان العرب - (١١ / ٦١٣)

وقال ابن حجر : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ فتح الباري لابن حجر - (١ / ٥٢٥)

وقال أيضاً : قَوْلُهُ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ إِلَخْ وَفِيهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بيتاً فِيهِ الصُّوَرُ وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْمُطَابِقَةُ لِامْتِنَاعِهِ مِنَ الدُّخُولِ وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى عَلَيْهَا

---

[1] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ» رواه البخاري - (١ / ١٥٠)

[2] - لعله يقصد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ» رواه النسائي - (٧ / ٢٣٨) قال الألباني : صحيح وما وجدت هذه اللفظة

اهْتِمَامًا بِالزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِذَا حَصَلَ لِصَانِعِهَا فَهُوَ حَاصِلٌ لِمُسْتَعْمِلِهَا لِأَنَّهَا لَا تُصْنَعُ إِلَّا لِتُسْتَعْمَلَ فَالصَّانِعُ مُتَسَبِّبٌ وَالْمُسْتَعْمِلُ مُبَاشِرٌ فَيَكُونُ أَوْلَى بِالْوَعِيدِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ لَهَا ظِلٌّ أَوْ لَا وَلَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَدْهُونَةً أَوْ مَنْقُوشَةً أَوْ مَنْقُورَةً أَوْ مَنْسُوجَةً خِلَافًا لِمَنِ اسْتَثْنَى النَّسْجَ وَادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ بِتَصْوِيرٍ وَظَاهِرُ حَدِيثَيْ عَائِشَةَ هَذَا وَالَّذِي قبله التَّعَارُض لِأَن الَّذِي قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ السِّتْرَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ بَعْدَ أَنْ قُطِعَ وَعُمِلَتْ مِنْهُ الْوِسَادَةُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ أَصْلًا وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ اتِّخَاذِ مَا يُوطَأُ مِنَ الصُّوَرِ جَوَازُ الْقُعُودِ عَلَى الصُّورَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتَعْمَلَ مِنَ الْوِسَادَةِ مَا لَا صُورَةَ فِيهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأَى التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْقُعُودِ وَالِاتِّكَاءِ وَهُوَ بَعِيدٌ وَيُحْتَمَلُ أيضاً أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهَا لَمَّا قَطَعَتِ السِّتْرَ وَقَعَ الْقَطْعُ فِي وَسَطِ الصُّورَةِ مَثَلًا فَخَرَجَتْ عَنْ هَيْئَتِهَا فَلِهَذَا صَارَ يَرْتَفِقُ بِهَا وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْجَمْعَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ فِي نَقْضِ الصُّوَرِ وَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُخَرَّجُ فِي السُّنَنِ وَسَأَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ وَسَلَكَ الدَّاوُدِيُّ فِي الْجَمْعِ مَسْلَكًا آخَرَ فَادَّعَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ نَاسِخٌ لِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الرُّخْصَةِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ خَبَرٌ وَالْخَبَرُ لَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ فَيَكُونُ هُوَ النَّاسِخُ قُلْتُ وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا يُلْتَفَتُ لِدَعْوَى النَّسْخِ وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ فَرده بن التِّينِ بِأَنَّ الْخَبَرَ إِذَا قَارَنَهُ الْأَمْرُ جَازَ دُخُولُ النَّسْخِ فِيهِ . فتح الباري لابن حجر – (١٠ / ٣٩٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (٢٢ / ٧٣)

وقال المناوي : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أي يشبهون عملهم التصوير بخلق الله من ذوات الأرواح فمن صور الحيوان ليعبد أو قصد به المضاهاة لخلق ربه واعتقد ذلك فهو أشد الناس عذاباً لكفره ومن لم يقصد ذلك فهو فاسق فتصوير الحيوان كبيرة ولو على ما يمتهن كثوب وبساط ونقد وإناء وحائط. فيض القدير - (١ / ٥١٨)

وقال أيضاً : (قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون) قاله لما دخل الكعبة ورأى فيها تصاوير فمحاها وأصل اتخاذ الصور أن الأوائل فعلوها على شكل أسلافهم ليأنسوا برؤية صورهم ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلق من بعدهم خلق جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدونها فعبدوها فحذر المصطفى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وتوعد عليه سبباً للذريعة المؤدية إلى ذلك وفيه دليل على تحريم التصوير . فيض القدير - (٤ / ٤٦٦)

وقال فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي:

باب تحريم تصوير الحيوان

في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو دينار أو مخدة أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصورة

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إنَّ الَّذينَ يَصْنَعُونَ هذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» . متفق

عليه.فيه: تحريم التصوير، وأنه من كبائر الذنوب. تطريز رياض الصالحين - (١ / ٩٤٦)

وقال أيضاً : قوله: «الذين يضاهون بخلق الله» ، أي يشبهون ما يضعونه بما يصنعه الله. وفي الحديث: تحريم التصوير واستعماله. تطريز رياض الصالحين - (١ / ٤٢٣)

وقال البسام : تحريم التصوير لذي الروح، لاسيما لأهل الصلاح الذين يخشى من صورهم الفتنة.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في التشديد. وهذا القول عندنا باطل قطعاً. وصوب الصنعاني قول ابن دقيق العيد.

وقال النووي: تصوير الحيوان من الكبائر، لأنه توعد هذا الوعيد الشديد. إلا أن الممنوع ما كان له ظل، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاده. قال الصنعاني: وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك. وأيد ابن حجر القول بتحريم ماله ظل وما ليس له ظل أخذاً بحديث

أخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع فيها صورة إلا انتزعها. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام - (١ / ٢٩١)

حكم حديث عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: " أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلا يَدَعُ بِهَا وَثَنًا إِلا كَسَرَهُ، وَلا قَبْرًا إِلا سَوَّاهُ، وَلا صُورَةً إِلا لَطَّخَهَا؟ " فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَانْطَلَقَ، فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: " فَانْطَلِقْ " فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَنًا إِلا كَسَرْتُهُ، وَلا قَبْرًا إِلا سَوَّيْتُهُ، وَلا صُورَةً إِلا لَطَّخْتُهَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: " لَا تَكُونَنَّ فَتَّانًا وَلا مُخْتَالًا، وَلا تَاجِرًا إِلا تَاجِرَ الْخَيْرِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمِ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ .رواه أحمد هذه الحديث ضعيف

وقال الألباني : منكر ضعيف الترغيب والترهيب - (٢ / ١٤٨)

وضعفه في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام - (١ / ١١٢)

وقال ابن بطال : هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز الدخول فى الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله عنه ورسوله، وما كان مثله من المناكير، ألا ترى أنه عليه السلام رجع من بيت عائشة حين رأى النمرقة بالتصاوير، وقد جاء الوعيد فى المصورين أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأنه يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. فلا ينبغى حضور المنكر والمعاصى ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن ذلك إظهار للرضا بها، ومن كثر سواد قوم فهو

منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الله وعقابه عليهم وشمول لعنته لجميعهم، وقد روى ابن وهب، عن مالك، أنه سُئل عن الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها شراب أيجيب الدعوة؟ قال: لا؛ لأنه أظهر المنكر. وقال الشافعى: إذا كان فى الوليمة خمر أو منكر وما أشبهه من المعاصى الظاهرة نهاهم، فإن نحوه وإلا رجع، وإن علم أن ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب. شرح صحيح البخارى لابن بطال – (٧ / ٢٩٢)

وقال أيضاً : باب: عذاب المصورين يوم القيامة

فيه: مَسْرُوقٍ، أَنَّه رَأَى صُفَّتِهِ فيها تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: (إِنَّ أشد النَّاسِ عذاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ) . وفيه: ابْن عُمَر، قَالَ، عليه السَّلام: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) .

قال الطبرى: إن قال قائل: ماانت قائل فيمن صور صورة وهو لله موحد ولنبيه عليه السلام مصدق أهو أشد عذاباً أم فرعون وآله؟ فإن قلت: من صور صورة، قيل: قد قال الله خلاف ذلك: (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (. قيل: ليس فى خبر ابن مسعود خلاف للتنزيل بل هو له مصدق، وذلك أن المصور الذى أخبر النبى عليه السلام أنه له أشد العذاب هو الذى وصفه النبى عليه السلام – فى حديث عائشة بقوله: (الذين يضاهون خلق الله) . قال المؤلف: المتكلف من ذلك مضاهاة ماصوره ربه فى خلقه أعظم جرمًا من فرعون وآله، لأن فرعون كان كفره بقوله: (أنا ربكم

الأعلى) من غير إدعاء منه أنه يخلق ولا محالة منه أن ينشيء خلقا يكون كخلقه تعالى شبيهاً ونظيراً، والمصور المضاهى بتصويره ذلك منطو على تمثيله نفسه بخالقه، فلا خلق أعظم كفراً منه فهو بذلك إشادهم عذاباً وأعظم عقاباً، وأما من صور صورة غير مضاه ماخلق ربه، وإن كان بفعله مخطئاً، فغير داخل فى معنى من شاهى ربه بتصويره. فإن قيل: ومالوجه الذى تجعله به مخطئاً إذا لم يكن فى تصويرة لربه مضاهياً؟ قيل: لاتهامه نفسه عند من عاين تصويره أنه ممن قصد بذلك المضاهاة لربه، إذ كان الفعل الذى هو دليل على المضاهاة منه ظاهراً، والإعتقاد الذى هو خلاف اعتقاد المضاهى باطن لا يصل إلى علمه راءوه. شرح صحيح البخارى لابن بطال - (٩ / ١٧٤)

وقال أيضاً : فى حديث عائشة حجة لمن كره الصور فى كل شىء مما يمتهن ويوطأ وغيره، لعموم قول عائشة (أن النبى - عليه - لم يكن يترك فى بيته شيئًا فيه تماثيل إلا نقضه) فدخل فى ذلك جميع وجوه استعمال الصور فى البسط واللباس وغيره، وفى حديث أبى هريرة دليل على أن نهيه عليه السلام عن الصور مجمل، معناه عندهم على العموم أيضاً فى الحيطان والثياب وغيرها. شرح صحيح البخارى لابن بطال - (٩ / ١٧٦)

وقال أيضاً : وهو فى معنى حديثه عليه السلام: (أنه لعن المصور) لأنه وصف المصور بأشد الظلم وقد قال تعال: (ألا لعنة الله على الظالمين (فعمت اللعنة كل من وقع عليه اسم ظالم من مصور وغيره. شرح صحيح البخارى لابن بطال - (٩ / ١٧٦)

وقال أيضاً : قال المهلب: إن قال قائل: كيف أدخل البخارى حديث ابن عباس فى باب من لعن المصور، وليس ذلك فى الحديث؟ قيل: وجه ذلك - والله أعلم - أن اللعن فى لغة العرب الإبعاد من رحمة الله بالعذاب، ومن كلفه الله ينفخ الروح فيما صور وهو لا يقدر على ذلك أبداً فقد أبعده الله من رحمته، فأين أكثر من هذا اللعن؟ قال الطبرى: وفى قوله عليه السلام: (من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح) دليل بين أن الوعيد إنما جاء فى تصوير ماله روح من الحيوان . شرح صحيح البخارى لابن بطال - (٩ / ١٨٣)

وقال الإمام النووي : شرح النووي على مسلم - (١٤ / ٨١)

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَهَنُ أَوْ بِغَيْرِهِ فَصَنْعَتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فى ثوب أو بساط أودرهم أَوْ دِينَارٍ أَوْ فَلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا .... وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمُصَوَّرِ فِيهِ صُورَةَ حَيَوَانٍ فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقاً عَلَى حَائِطٍ أَوْ ثَوْباً ملبوساً أو عمامةً ونحوذلك مما لا يعد مُمْتَهَنًا فَهُوَ حَرَامٌ ....ولافرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل لَهُ هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وقال فيصل بن عبد العزيز : قال الحافظ: والذي يظهر أنه استنبط نقض الصور التي تشترك مع الصليب في المعنى، وهو عبادتهم من دون الله، فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوصًا ما يكون من ذوات الأرواح.

قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان ينقض الصورة، سواءً كانت ممّا له ظل، أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب، وفي الحيطان، وفي الفرش، والأوراق وغيرها. تطريز رياض الصالحين – (١ / ٩٥٠)

وقال بدر الدين العينى :قَوْله: (وَلعن المصور) ، عطف على قَوْله: (نهى) ، وَلَوْلَا أَن المصور أعظم ذَنباً لما لَعنه النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. وفِي التَّصْوِير، وَهُوَ حرَام بِالْإِجْمَاع، وفاعله يسْتَحق اللَّعْنَة، وَجَاء أَنه يُقَال للمصورين يَوْم الْقِيَامَة: أحيوا مَا خلقْتُمْ. وَظَاهر الحَدِيث الْعُمُوم، وَلَكِن خفف مِنْهُ تَصْوِير مَا لَا روح فِيهِ: كالشجر، وَنَحْوه. عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (١١ / ٢٠٣)

وقال أيضاً : ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ فِيهِ: أَن تَصْوِير ذِي روح حرَام، وَأَن مصوره توعد بِعَذَاب شَدِيد، وَهُوَ قَوْله: فَإِن الله معذبه حَتَّى ينْفخ فِيهَا، وَفِي رِوَايَة لمسلم: كل مُصَور فِي النَّار يَجْعَل لَهُ بِكُل صُورَة صورها نفساً، فيعذبه فِي جَهَنَّم. وروى الطَّحَاوِيّ من حَدِيث أبي جُحَيْفَة: لعن رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، المصورين. وَعَن عُمَيْر عَن أُسَامَة بن زيد يرفعهُ: قَاتل الله قوماً يصورون مَا لَا يخلقون. وَقَالَ الْمُهلب: إِنَّمَا كره هَذَا من أجل أَن الصُّورَة الَّتِي فِيهَا الرّوح كَانَت تعبد فِي الْجَاهِلِيَّة، فَكرِهت كل صُورَة، وَإِن

كَانَت لَا فَيْء لَهَا وَلَا جسم قطعاً للذريعة. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي حَدِيث مُسلم: أشد النَّاس عذاباً يَوْم الْقِيَامَة المصورون، وَهَذَا يَقْتَضِي أَن لَا يكون فِي النَّار أحد يزِيد عَذَابه على عَذَاب المصورين، وَهَذَا يُعَارضهُ قَوْله تَعَالَى: {ادخُلُوا آل فِرْعَوْن أشد الْعَذَاب} (غَافِر: ٦٤) . وَقَوله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (أشد النَّاس عذاباً يَوْم الْقِيَامَة إِمَام ضَلَالَة) . وَقَوله: أشد النَّاس عذاباً عَالم لم يَنْفَعهُ الله بعِلْمِهِ [١] ، وَأَشْبَاه ذَلِك، ووجه التَّوْفِيق: أَن النَّاس الَّذين أضيف إِلَيْهِم: أشد، لَا يُرَاد بهم كل نوع النَّاس، بل بَعضهم المشاركون فِي ذَلِك الْمَعْنى المتوعد عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ، ففرعون أشد المدعين للإلهية عذاباً، وَمن يَقْتَدِي بِهِ فِي ضَلَالَة كفر أشد مِمَّن يَقْتَدِي بِهِ فِي ضَلَالَة بِدعَة، وَمن صور صوراً ذَات أَرْوَاح أشد عذاباً مِمَّن يصور مَا لَيْسَ بِذِي روح، فَيجوز أَن يَعْنِي بالمصورين الَّذين يصورون الْأَصْنَام لِلْعِبَادَةِ، كَمَا كَانَت الْجَاهِلِيَّة تفعل، وكما يفعل النَّصَارَى، فَإِن عَذَابهمْ يكون أشد مِمَّن يصورها لَا لِلْعِبَادَةِ. انْتهى. وَلقَائِل أَن يَقُول: أشد النَّاس عذاباً بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِه الْأمة لَا إِلَى غَيرهَا من الْكفَّار، فَإِن صورها لتعبد أَو لمضاهاة خلق الله تَعَالَى فَهُوَ كَافِر قَبِيح الْكفْر، فَلذَلِك زيد فِي عَذَابه. قلت: قَول الْقُرْطُبِيّ: وَمن صور صوراً ذَات أَرْوَاح أشد عذاباً مِمَّن يصور مَا لَيْسَ بِذِي روح، فِيهِ نظر لَا يخفى، وَفِيه إِبَاحَة تَصْوِير مَا لَا روح لَهُ كالشجر وَنَحْوه، وَهُوَ قَول جُمْهُور الْفُقَهَاء وَأهل الحَدِيث، فَإِنَّهُم استدلوا على ذَلِك بقول ابْن عَبَّاس: فَعَلَيْك بِهَذَا الشّجر ... إِلَى آخِره، فَإِن ابْن عَبَّاس استنبط قَوْله من قَوْله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم (فَإِن الله معذبه حَتَّى ينْفخ فِيهَا) . أَي: الرّوح،

[١] - قال الألباني : ضعيف الإسناد جداً. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (٤ / ١٣٨)

فَدلَّ هَذَا على أَن المصور إِنَّمَا يسْتَحق هَذَا الْعَذَاب لكَونه قد بَاشر تَصْوِير حَيَوَان مُخْتَصّ بِاللَّه تَعَالَى، وتصوير جماد لَيْسَ لَهُ فِي معنى ذَلِك، فَلَا بَأْس بِهِ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (١٢ / ٣٩)

وقال جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي :

أما المصورون فَإِنَّمَا اشْتَدَّ عَذَابهمْ لأَنهم ضاهوا فعل الله عز وَجل، فَفَعَلُوا كَمَا فعل من تَصْوِير الصُّور. كشف المشكل من حديث الصحيحين - (١ / ٢٨٠)

وقال أيضاً : وَأما المصور فَإِنَّهُ شبه أَفعَال الْخَالِق وَلم يقدر على استتمام مَا شبه بنفخ الرّوح، فَهُوَ يعذب لتشبهه فعل الْخَالِق، فَكيف بِمن يَدعِي تَشْبِيه ذَات الْخَالِق بذوات المخلوقين. كشف المشكل من حديث الصحيحين - (٢ / ٤٣١)

وقال النووي : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ وأنه غليظ التحريم ...

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْعِبَادَةَ وَلَا الْمُضَاهَاةَ فَهُوَ فَاسِقٌ صاحب ذنب كبير ولايكفر كَسَائِرِ الْمَعَاصِي . شرح النووي على مسلم - (١٤ / ٩٠)

وقال ابن رجب : فإن اجتمع بناء المسجد على القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم فلا شك في تحريمه، سواء كانت صوراً مجسدة كالأصنام أو على حائط ونحوه، كما يفعله النصارى في كنائسهم، والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم

حبيبة وأم سلمة أنهما رأتاها بالحبشة كانت على الحيطان ونحوها، ولم يكن لها ظل، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد هاجرتا إلى الحبشة.

فتصوير الصور على مثل صور الأنبياء والصالحين؛ للتبرك بها والاستشفاع بها محرم في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وتصوير الصور للتآنس برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرم، وهو من الكبائر وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فإنه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره، والله تعالى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى:١١] لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى.. فتح الباري لابن رجب – (٣ / ٢٠٣)

فتح الباري لابن حجر – (١٠ / ٣٩٤)

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَصْوِيرِ مَا لَا رُوحَ لَهُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَجْهًا بِالْمَنْعِ لِأَنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ عَبَدَهَا قُلْتُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْذِيبِ مَنْ يُصَوِّرُ مَا فِيهِ رُوحٌ بِمَا ذُكِرَ تَجْوِيزُ تَصْوِيرِ مَا لَا رُوحَ فِيهِ فَإِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي يَتَنَاوَلُ مَا فِيهِ رُوحٌ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ فَإِنْ خُصَّ مَا فِيهِ رُوحٌ بِالْمَعْنَى مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مِمَّا لَمْ تَجْرِ عَادَةُ الْآدَمِيِّينَ بصنعته وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ بِغَرْسِ الْأَشْجَارِ مَثَلًا امْتَنَعَ ذَلِكَ فِي مِثْلِ تَصْوِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَيَتَأَكَّدُ الْمَنْعُ بِمَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضَاهِي صُورَةَ الْأَصْنَامِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِي مَنْعِ التَّصْوِير وَقد

قيد مُجَاهِد صَاحب بن عَبَّاسٍ جَوَازَ تَصْوِيرِ الشَّجَرِ بِمَا لَا يُثْمِرُ وَأَمَّا مَا يُثْمِرُ فَأَلْحَقَهُ بِمَا لَهُ رُوحَ قَالَ عِيَاضٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُ مُجَاهِدٍ وَرَدَّهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ الصُّورَةَ لَمَّا أُبِيحَتْ بَعْدَ قَطْعِ رَأْسِهَا الَّتِي لَوْ قُطِعَتْ مِنْ ذِي الرُّوحِ لَمَا عَاشَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ مَا لَا رُوحَ لَهُ أَصْلًا قُلْتُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ تَجْوِيزَ تَصْوِيرِ مَا لَهُ رُوحٌ بِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ إِلَّا الرَّأْسَ فِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى وَأَظُنُّ مُجَاهِدًا سَمِعَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِي فَفِيهِ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً فَإِنَّ فِي ذِكْرِ الذَّرَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا لَهُ رُوحٌ وَفِي ذِكْرِ الشَّعِيرَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَنْبُتُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَأَمَّا مَا لَا رُوحَ فِيهِ وَلَا يُثْمِرُ فَلَا تَقَعُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَيُقَابِلُ هَذَا التَّشْدِيدَ مَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ أَنَّ نَسْجَ الصُّورَةِ فِي الثَّوْبِ لَا يَمْتَنِعُ لِأَنَّهُ قَدْ يُلْبَسُ وَطَرَدَهُ الْمُتَوَلِّي فِي التَّصْوِيرِ عَلَى الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَ جَمِيعِ ذَلِكَ .

وقال علي القاري : ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ وَهُوَ على وُجُوه: الأول: أَن بيع الثِّيَاب الَّتِي فِيهَا الصُّور الْمَكْرُوهَة، فَظَاهر حَدِيث عَائِشَة أَن بيعهَا لَا يجوز.

الثَّانِي: أَن تَصْوِير الْحَيَوَان حرَام، وَاخْتلفُوا فِي هَذَا الْبَاب، فَقَالَ قوم من أهل الحَدِيث وَطَائِفَة من الظَّاهِرِيَّة: التَّصْوِير حرَام سَوَاء فِي ذَلِك ظَاهر حَدِيث عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (أشد النَّاس عذاباً يَوْم الْقِيَامَة المصورون) . رَوَاهُ مُسلم وَغَيره، وَقَالَ الْجُمْهُور من الْفُقَهَاء وَأهل الحَدِيث: كل صُورَة لَا تشبه صُورَة الْحَيَوَان كصور الشّجر وَالْحجر والجبل وَنَحْو ذَلِك، فَلَا بَأْس بهَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِك بِمَا رَوَاهُ مُسلم: قَالَ: قَرَأت على نصر بن عَليّ الْجَهْضَمِي عَن عبد الْأَعْلَى، قَالَ: حَدثنَا يحيى بن إِسْحَاق (عَن سعيد بن أبي الْحسن، قَالَ: جَاءَ رجل إِلَى ابْن عَبَّاس، فَقَالَ: إِنِّي رجل

أصور هَذِه الصُّور، فافتني فِيهَا، فَقَالَ: ادنُ مني ثمَّ قَالَ: أدن مني، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى وضع يَده على رَأسه. قَالَ: أنبئك بِمَا سَمِعت من رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم؟ سَمِعت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول: كل مُصَور فِي النَّار يَجْعَل لَهُ بِكُل صُورَة صورها نفساً فيعذبه فِي جَهَنَّم وَقَالَ: إِن كنت لَا بُد فَاعِلا فَاصْنَعْ الشّجر وَمَا لَا نفس لَهُ) . فَأقر بِهِ نصر بن عَليّ. وَالدَّلِيل على ذَلِك مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيّ من حَدِيث مُجَاهِد عَن أبي هُرَيْرَة، قَالَ: (اسْتَأْذن جِبْرِيل، عَلَيْهِ السَّلَام، على رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ: أَدخل فَقَالَ: كَيفَ أَدخل وَفِي بَيْتك ستر فِيهِ تماثيل خيل وَرِجَال؟ فإمَّا أَن تقطع رؤوسها وَإِمَّا أَن تجعلها بساطاً، فَإنَّا معشر الْمَلَائِكَة لَا ندخل بيتاً فِيهِ تماثيل) . قَالَ الطَّحَاوِيّ: فَلَمَّا أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الَّذِي لَو قطع من ذِي الرّوح لم يبْق، دلّ ذَلِك على إِبَاحَة تَصْوِير مَا لَا روح لَهُ، وعَلى خُرُوج مَا لَا روح لمثله من الصُّور مِمَّا قد نهى عَنهُ فِي الْآثَار.

الثَّالِث: فِيهِ أَن الْمَلَائِكَة لَا تدخل بيتاً فِيهِ صُورَة، وَقد مر عَن قريب أَن المُرَاد من الْمَلَائِكَة غير الْحفظَة.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: أما الْمَلَائِكَة الَّذين لَا يدْخلُونَ بيتاً فِيهِ كلب أَو صُورَة فهم مَلَائِكَة يطوفون بِالرَّحْمَةِ وَالِاسْتِغْفَار. وَقَالَ الْخطابِيّ: إِنَّمَا لَا تدخل الْمَلَائِكَة بيتاً فِيهِ كلب أَو صُورَة مِمَّا يحرم اقتناؤه من الْكلاب والصور، فَأَما مَا لَيْسَ بِحرَام من كلب الصَّيْد وَالزَّرْع والماشية وَالصُّورَة الَّتِي تمتهن فِي الْبسَاط والوسادة وَغَيرهمَا فَلَا يمْنَع دُخُول الْمَلَائِكَة بِسَبَبِهِ، وَأَشَارَ القَاضِي إِلَى نَحْو مَا قَالَ الْخطابِيّ، وَالْأَظْهَر أَنه عَام فِي كل كلب وكل

صُورَة، وَأَنَّهُمْ يمْنَعُونَ من الْجَمِيع لإِطْلَاق الْأَحَادِيث. قَالَه النَّوَوِيّ. وَقَالَ أيضاً: وَلِأَن الْجَرّ وَالَّذِي كَانَت فِي بَيت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تَحت السرير كَانَ لَهُ فِيهِ عذر ظَاهر، فَإِنَّهُ لم يعلم بِهِ، وَمَعَ هَذَا امْتنع جِبْرِيل، عَلَيْهِ السَّلَام، من دُخُول الْبَيْت، وَعلل بالجرو، فَلَو كَانَ الْعذر فِي وجود الصُّورَة وَالْكَلب لَا يمنعهُم، لم يمْتَنع جِبْرِيل، عَلَيْهِ السَّلَام. انْتهى. الْعلم وَعَدَمه لَا يُؤثر فِي هَذَا الْأَمر، وَالْعلَّة فِي امتناعهم عَن الدُّخُول وجود الصُّورَة وَالْكَلب مُطلقًا. وَالله أعلم. العمدة القاري شرح صحيح البخاري - (١١ / ٢٢٤)

وقال أيضاً : ذكر مَا يستنبط مِنْهُ: قَالَ الْخطابِيّ: فِيهِ: دَلِيل على أَن الصُّور كلهَا مَنْهِيّ عَنْهَا، سَوَاء كَانَت أشخاصاً ماثلة أَو غير ماثلة، كَانَت فِي ستر أَو بِسَاط أَو فِي وَجه جِدَار أَو غير ذَلِك. وَقَالَ ابْن بطال: علم من الحَدِيث النَّهْي عَن اللبَاس الَّذِي فِيهِ التصاوير بِالطَّرِيقِ الأولى، وَهَذَا كُله على الْكَرَاهَة.عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٤ / ٩٦)

وقال أيضاً : ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ فِيهِ: أَن تَصْوِير ذِي روح حرَام، وَأَن مصوره توعد بِعَذَاب شَدِيد، وَهُوَ قَوْله: فَإِن الله معذبه حَتَّى ينْفخ فِيهَا، وَفِي رِوَايَة لمسلم: كل مُصَور فِي النَّار يَجْعَل لَهُ بِكُل صُورَة صورها نفساً، فيعذبه فِي جَهَنَّم. وروى الطَّحَاوِيّ من حَدِيث أبي جُحَيْفَة: لعن رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، المصورين. وَعَن عُمَيْر عَن أُسَامَة بن زيد يرفعهُ: قَاتل الله قوماً يصورون مَا لَا يخلقون. والحديث صحيح

وَقَالَ الْمُهلب: إِنَّمَا كره هَذَا من أجل أَن الصُّورَة الَّتِي فِيهَا الرّوح كَانَت تعبد فِي الْجَاهِلِيَّة، فكرهت كل صُورَة، وَإِن كَانَت لَا فَيْء لَهَا وَلَا جسم قطعاً للذريعة. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي حَدِيث مُسلم: أشد النَّاس عذاباً يَوْم الْقِيَامَة المصورون، وَهَذَا يَقْتَضِي أَن لَا يكون فِي النَّار أحد يزِيد عَذَابه على عَذَاب المصورين، وَهَذَا يُعَارضهُ قَوْله تَعَالَى: {ادخُلُوا آل فِرْعَوْن أشد الْعَذَاب} (غَافِر: ٤٦) . وَقَوله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (أشد النَّاس عذاباً يَوْم الْقِيَامَة إِمَام ضَلَالَة) . وَقَوله: (أشد النَّاس عذاباً عَالم لم يَنْفَعهُ الله بِعِلْمِهِ) ، وَأَشْبَاه ذَلِك، وَوجه التَّوْفِيق: أَن النَّاس الَّذين أضيف إِلَيْهِم: أشد، لَا يُرَاد بهم كل نوع النَّاس، بل بَعضهم المشاركون فِي ذَلِك الْمَعْنى المتوعد عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ، ففرعون أشد المدعين للإلهية عذاباً، وَمن يَقْتَدِي بِهِ فِي ضَلَالَة كفر أشد مِمَّن يَقْتَدِي بِهِ فِي ضَلَالَة بِدعَة، وَمن صور صوراً ذَات أَرْوَاح أشد عذاباً مِمَّن يصور مَا لَيْسَ بِذِي روح، فَيجوز أَن يَعْنِي بالمصورين الَّذين يصورون الْأَصْنَام لِلْعِبَادَةِ، كَمَا كَانَت الْجَاهِلِيَّة تفعل، وكما يفعل النَّصَارَى، فَإِن عَذَابهمْ يكون أشد مِمَّن يصورها لَا لِلْعِبَادَةِ. انْتهى. وَلقَائِل أَن يَقُول: أشد النَّاس عذاباً بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِه الْأمة لَا إِلَى غَيرهَا من الْكفَّار، فَإِن صورها لتعبد أَو لمضاهاة خلق الله تَعَالَى فَهُوَ كَافِر قَبِيح الْكفْر، فَلذَلِك زيد فِي عَذَابه. قلت: قَول الْقُرْطُبِيّ: وَمن صور صوراً ذَات أَرْوَاح أشد عذاباً مِمَّن يصور مَا لَيْسَ بِذِي روح، فِيهِ نظر لَا يخفى، وَفِيه إِبَاحَة تَصْوِير مَا لَا روح لَهُ كالشجر وَنَحْوه، وَهُوَ قَول جُمْهُور الْفُقَهَاء وَأهل الحَدِيث، فَإِنَّهُم استدلوا على ذَلِك بقول ابْن عَبَّاس: فَعَلَيْك بِهَذَا الشّجر ... إِلَى آخِره، فَإِن ابْن عَبَّاس استنبط قَوْله من قَوْله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم (فَإِن الله

معذبه حَتَّى ينْفخ فِيهَا) . أَي: الرّوح، فَدلَّ هَذَا على أَن المصور إِنَّمَا يسْتَحق هَذَا الْعَذَاب لكَونه قد بَاشر تَصْوِير حَيَوَان مُخْتَصّ بِاللَّه تَعَالَى، وتصوير جماد لَيْسَ لَهُ فِي معنى ذَلِك، فَلَا بَأْس بِهِ.

وَذهب جمَاعَة مِنْهُم اللَّيْث بن سعيد وَالْحسن بن حَيّ وَبَعض الشَّافِعِيَّة إِلَى كَرَاهَة التَّصْوِير مُطلقًا، سَوَاء كَانَت على الثِّيَاب أَو على الْفرش والبسط وَنَحْوهَا، وَاحْتَجُّوا بِعُمُوم قَوْله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (لَا تدخل الْمَلَائِكَة بيتاً فِيهِ صُورَة وَلَا كلب وَلَا جنب) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من حَدِيث عَليّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَقَوله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (لَا تدخل الْمَلَائِكَة بيتاً فِيهِ كلب وَلَا صُورَة) ، أخرجه مُسلم من حَدِيث ابْن عَبَّاس عَن أبي طَلْحَة، وَأخرجه الطَّحَاوِيّ وَالطَّبَرَانِيّ نَحوه من حَدِيث أبي أَيُّوب عَن رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَأخرج الطَّحَاوِيّ أيضاً من حَدِيث أبي سَلمَة عَن عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا: (أَن جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، قَالَ لرَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: إِنَّا لَا ندخل بيتاً فِيهِ صُورَة) . وَأخرجه مُسلم مطولاً. وَأخرج الطَّحَاوِيّ أيضاً من حَدِيث عَائِشَة، قَالَت: دخل عليَّ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأَنا مستترة بقرام ستر فِيهِ صُورَة فهتكه، ثمَّ قَالَ: (إِن أَشد النَّاس عذاباً يَوْم الْقِيَامَة الَّذين يشبهون بِخلق الله تَعَالَى) . وَأخرجه مُسلم بأتم مِنْهُ. وَأخرج الطَّحَاوِيّ أيضاً من حَدِيث أُسَامَة بن زيد عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، قَالَ: لَا تدخل الْمَلَائِكَة بيتاً فِيهِ صُورَة. وَأخرجه الطَّبَرَانِيّ مطولاً. وَأخرج الطَّحَاوِيّ أيضاً من حَدِيث أبي الزبير:

قَالَ: سَأَلت جَابِراً عَن الصُّور فِي الْبَيْت وَعَن الرجل يفعل ذَلِك؟ فَقَالَ: زجر رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن ذَلِك.

وَخَالف الْآخرُونَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورين، وهم النَّخعِيّ وَالثَّوْري وَأَبُو حنيفَة وَمَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد فِي رِوَايَة، وَقَالُوا: إِذا كَانَت الصُّور على الْبسط والفرش الَّتِي تُوطأ بالأقدام فَلَا بَأْس بهَا، وَأما إِذا كَانَت على الثِّيَاب والستائر وَنَحْوهمَا، فَإِنَّهَا تحرم، وَقَالَ أَبُو عمر: ذكر ابْن الْقَاسِم: قَالَ: كَانَ مَالك يكره التماثيل فِي الأسرة والقباب، وَأما الْبسط والوسائد وَالثيَاب فَلَا بَأْس بِهِ. وَكره أَن يُصَلِّي إِلَى قبَّة فِيهَا تماثيل. وَقَالَ الثَّوْريّ: لَا بَأْس بالصور فِي الوسائد لِأَنَّهَا تُوطأ وَيجْلس عَلَيْهَا، وَكَانَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه يكْرهُونَ التصاوير فِي الْبيُوت بتمثال، وَلَا يكْرهُونَ ذَلِك فِيمَا يبسط، وَلم يَخْتَلِفُوا أَن التصاوير فِي الستور الْمُعَلقَة مَكْرُوهَة، وَكَذَلِكَ عِنْدهم مَا كَانَ خرطاً أَو نقشاً فِي الْبناء.

وَقَالَ الْمُزنِيّ عَن الشَّافِعِي: وَإِن دعِي رجل إِلَى عرس فَرَأى صُورَة ذَات روح، أَو صوراً ذَات أَرْوَاح، لم يدْخل إِن كَانَت مَنْصُوبَة، وَإِن كَانَت تُوطأ فَلَا بَأْس، وَإِن كَانَت صُورَة الشّجر. وَقَالَ قوم: إِنَّمَا كره من ذَلِك مَا لَهُ ظلّ وَمَا لَا ظلّ لَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ عِيَاض: وَأَجْمعُوا على منع مَا كَانَ لَهُ ظلّ، وَوُجُوب تَغْيِيره إلاَّ مَا ورد فِي اللّعب بالبنات لصغار الْبَنَات، والرخصة فِي ذَلِك، وَكره مَالك شِرَاء ذَلِك لابنته، وَادّعى بَعضهم أَن إِبَاحَة اللّعب للبنات مَنْسُوخ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَاسْتثنى بعض أَصْحَابنَا من ذَلِك مَا لَا يبْقى كصور الفخار والشمع وَمَا شاكل ذَلِك، وَهُوَ مطَالب بِدَلِيل التَّخْصِيص، وَكَانَت الْجَاهِلِيَّة تعْمل أصناماً من الْعَجْوَة، حَتَّى إِن بَعضهم جَاع فَأكل

صنمه. قلت: بَنو باهلة كَانُوا يصنعون الْأَصْنَام من الْعَجْوَة، فَوَقع فيهم الغلاء فأكلوها وَقَالُوا: بَنو باهلة أكلُوا آلِهَتهم.

وَحجَّة الْمُخَالفين لأهل الْمقَالة الأولى حَدِيث عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، قَالَت: قدم رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَعِنْدِي نمط لي فِيهِ صُورَة، فَوَضَعته على سهوتي، فاجتذبه، فَقَالَ: لَا تستروا الْجِدَار. قَالَت: فصنعته وسادتين. أخرجه الطَّحَاوِيّ وَأخرجه مُسلم بأتم مِنْهُ، والنمط بِفَتْح النُّون وَالْمِيم، هُوَ ضرب من الْبسط لَهُ خمل رَقِيق وَيجمع على أنماط. والسهوة، بِالسِّين الْمُهْملَة بَيت صَغِير منحدر فِي الأَرْض قَلِيلاً، شَبيه بالمخدع والخزانة. وَقيل: هُوَ كالصفة تكون بَين يَدي الْبَيْت، وَقيل: شَبيه بالرف والطاق يوضع فِيهِ الشَّيْء، والوسادة المخدة.

وَأَجَابُوا عَن الْأَحَادِيث الَّتِي مَضَت بِأَنا عَملنَا بهَا على عمومها، وعملنا بِحَدِيث عَائِشَة أيضاً وبأمثاله الَّتِي رويت فِي هَذَا الْبَاب فِيمَا إِذا كَانَت الصُّور مِمَّا كَانَ يُوطأ ويهان، فَإِذن نَحن عَملنَا بِأَحَادِيث الْبَاب كلهَا بِخِلَاف هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُم عمِلُوا بِبَعْضِهَا وأهملوا بَعْضهَا. عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (١٢ / ٣٩)

قال الزيلعي : هذا الكلام يخالف عموم الأحاديث الواردة في المسألة ولا يجوز أحد أيصور صورة مهما كانت ممتهنة أو غير ممتهنة وقد بينا حديث عائشة برقم ٢٣ فراجع هناك

قال أيضاً : فَإِن قلت هُنَا أشكال وَهُوَ كَون المصور أشد النَّاس عذاباً مَعَ قَوْله تَعَالَى {أدخلُوا آل فِرْعَوْن أشد الْعَذَاب} فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَن يكون المصور أشد عذاباً من آل فِرْعَوْن قلت أجَاب الطَّبَرِيّ بِأَن المُرَاد هُنَا من يصور مَا يعبد من دون الله تَعَالَى وَهُوَ عَارِف بذلك قَاصد لَهُ فَإِنَّهُ يكفر بذلك فَلَا يبعد أَن يدْخل مدْخل آل فِرْعَوْن وَأما من لَا يقْصد ذَلِك فَإِنَّهُ يكون عَاصِيا بتصويره فَقَط وَفِيه نظر وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ أَن النَّاس الَّذِي أضيف إِلَيْهِم أشد لَا يُرَاد بهم كل النَّاس بل بَعضهم وهم الَّذين شاركوا فِي الْمَعْنى المتوعد عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ ففرعون أشد النَّاس الَّذين ادعوا الآلهية عذاباً وَمن يَقْتَدِي بِهِ فِي ضَلَالَة كفره أشد عذاباً مِمَّن يَقْتَدِي بِهِ فِي ضَلَالَة فسقه وَمن صور صُورَة ذَات روح لِلْعِبَادَةِ أشد عذاباً مِمَّن يصورها لَا لِلْعِبَادَةِ وَقيل الرِّوَايَة ثَابِتَة بِإِثْبَات من وبحذفها مَحْمُولَة عَلَيْهَا وَإِذا كَانَ من يفعل التَّصْوِير من أشد النَّاس عذاباً كَانَ مُشْتَركا مَعَ غَيره وَلَيْسَ فِي الْآيَة مَا يَقْتَضِي اخْتِصَاص آل فِرْعَوْن بأشد الْعَذَاب بل هم فِي الْعَذَاب الأشد فَكَذَلِك غَيرهم يجوز أَن يكون فِي الْعَذَاب الأشد وَقيل الْوَعيد بِهَذِهِ الصِّيغَة أَن ورد فِي حق كَافِر فَلَا إِشْكَال فِيهِ لِأَنَّهُ يكون مُشْتَركا فِي ذَلِك مَعَ آل فِرْعَوْن وَيكون فِيهِ دلَالَة على عظم كفر الْمَذْكُور وَإِن كَانَ ورد فِي حق عَاص فَيكون أشد عذاباً من غَيره من العصاة وَيكون ذَلِك دَالا على عظم الْمعْصِيَة الْمَذْكُورَة وَفِي التَّوْضِيح قَالَ أَصْحَابنَا وَغَيرهم تَصْوِير صُورَة الْحَيَوَان حرَام أشد التَّحْرِيم وَهُوَ من الْكَبَائِر وَسَوَاء صنعه لما يمتهن أَو لغيره فَحَرَام بِكُل حَال لِأَن فِيهِ مضاهاة لخلق الله وَسَوَاء كَانَ فِي ثوب أَو بِسَاط أَو دِينَار أَو دِرْهَم أَو فلس أَو إِنَاء أَو حَائِط وَأما مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَة حَيَوَان كالشجر وَنَحْوه

فَلَيْسَ بِحَرَام وَسَوَاء كَانَ فِي هَذَا كُله مَا لَهُ ظلّ وَمَا لَا ظلّ لَهُ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جمَاعَة الْعلمَاء مَالك وَالثَّوْري وَأَبُو حنيفَة وَغَيرهم وَقَالَ القَاضِي إِلَّا مَا ورد فِي لعب الْبَنَات وَكَانَ مَالك يكره شِرَاء ذَلِك . عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٢٢ / ٧٠)

وقال المناوي : عَن جَابر) بن عبد الله نهى عَن الصُّورَة) أَي عَن تَصْوِير حَيَوَان تَامّ الْخلقَة على نَحْو سقف اَوْ جِدَار اَوْ ممتهن كبساط لأنه تشبه بِخلق الله فَيحرم . وإسناده حسن التيسير بشرح الجامع الصغير - (٢ / ٤٦٧)

وقال محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي : فأشار به إلى حلّ تصوير ما لا روح فيه والوارد فيه التغليظ من التصوير تصوير ذي روح . دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - (٥ / ٢٦٤)

وقال ابن العثيمين : والتصوير ينقسم إلى قسمين قسم متفق على تحريمه وهو أن يصور ما فيه روح على وجه تمثال من خشب أو حجر أو طين أو جبس أو ما أشبه ذلك فهذا إذا صوره على صورة حيوان أو إنسان أو أسد أو أرنب أو قرد أو غير ذلك فهذا حرام بالاتفاق وفاعله ملعون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ويعذب يوم القيامة فيقال له أحيي ما خلقت وفي حديث ابن عباس قال كل مصور في النار.

فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه والقسم الثاني تصوير ما لا روح فيه مثل الأشجار والشمس والقمر والنجوم والأنهار والجبال وما أشبهها هذه جائزة

لكن ما كان ينمو كالنبات فمن العلماء من لم يجزه كمجهاد رحمه الله من التابعين المشهورين قال كل ما ينمو فإنه لا يجوز أن يصور ولو كان لا روح له لأنه في الحديث الصحيح أن الله قال: فليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة أو ليخلقوا ذرة ولكن الذي عليه جمهور العلماء أن الذي لا روح فيه لا بأس أن يصوره سواء كان مما ينمو كالأشجار أو مما لا ينمو كالشمس والبحار والقمر والأنهار وما أشبهها . شرح رياض الصالحين - (٦ / ٤١٨)

وقال حمزة محمد قاسم : وأما الشافعية فقد حرموا الصور مطلقاً كما نقله عنهم العيني حيث قال: " وأما الشافعيّة فإنهم كرهوا الصور مطلقاً سواء كانت على الثياب أو على الفرش والبسط ونحوها، واحتجوا بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، ولم يفرقوا في ذلك والله تعالى أعلم. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري - (١ / ٣٩٣)

وقال أيضاً : فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: تحريم رسم الصور الحيوانية وتصوير ذوات الأرواح من إنسان ودابّة وطير وبيعها واقتنائها. ثانياً: جواز تصوير الصور النباتية والطبيعية من غير ذوات الأرواح وبيعها، والتكسب منها، كما أفتى بذلك ابن عباس رضي الله عنهما: وهو ما ترجم له البخاري استناداً إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما. والمطابقة: بين قول ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث "

إن أبيت إلاّ أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح . منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري - (٣ / ٢٩٢)

وقال أيضاً : والمعنى: أن هؤلاء الذين يصنعون الصور لذوات الأرواح من الإنسان والحيوانات هم من أشد الناس عذاباً يوم القيامة سواء كانت من التماثيل المجسّمة أو كانت رسماً باليد على الورق أو القماش والخشب، أو كانت صورة فوتوغرافية لعموم الحديث. الحديث: أخرجه الشيخان والنسائي. والمطابقة: كما قال العيني ظاهرة.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على أن تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم، وأنه من كبائر الذنوب، سواء كان تصويراً مجسماً أو رسماً على الورق والقماش أو صورة فتوغرافية، لعموم الحديث. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والله أعلم. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري - (٥ / ٢٣٩)

قال صالح الفوزان : وهم أشد النّاس عذاباً يوم القيامة إن لم يتوبوا إلى الله عزّ وجلّ.

"الذين يضاهئون بخلق الله" "يضاهئون" يعني: يحاولون أنْ يوجدوا صورة تشبه خلق الله سبحانه وتعالى، فالمضاهاة معناها: المشابهة، كما قال تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ} يعني: يشابهون من سبقهم من الكُفّار.

فهذا فيه: بيان علّة تحريم التصوير؛ أنّ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وإساءة أدب مع الله عزّ وجلّ.

قال: "ولهما عن ابن عبّاس: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "كلُّ مصوِّرٍ في النّار، يُجعل له بكلّ صورة صوّرها نفسٌ يعذّب بها في جهنّم".

هذا الحديث- أيضاً- فيه وعيدٌ شديد؛ فقوله: "كلّ مصوّر" هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواءً كان نحتاً وتمثالاً، وهو ما يسمّونه: مجسّماً، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على جُدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدَثت أخيراً، لأنّ من فعل ذلك يسمّى مصوِّراً، وفعله يسمّى تصويراً، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم.

فما دام أنّ عمله يسمّى تصويراً فما الذي يُخرِجُه من هذا الوعيد؟.

وكذلك قوله: "بكل صورة صوّرها" عامٌّ أيضاً لكل صورة أيًّا كانت، رسماً أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أنّ صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسُم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلٌّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصّورة، لماذا نفرّق بينهم والرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "كلُّ مصوِّرٍ في النّار؟ "، ما هو الدليل المخصص إلاّ فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يخصّصوا كلام الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثاليّة أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنّها وسيلةٌ إلى الشرك، وأنّها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلٌّ منهم مصوِّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما

الذي يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمّضُها ويلوّنُها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلُّفَ أو هذا التمحُّل في التفريق بين الصور.

ومعلومٌ أنّ كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز أن يخصّص إلاّ بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر وتخرُّصات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، وهذا معروف من أُصول الحديث وأُصول التفسير أنّ العامّ لا يَخَصَّص إلاّ بدليل، ولا يخصّص العامّ باجتهادات من النّاس يقولونها، هذه قاعدة مسلّمةٌ مجمَعٌ عليها، فما بالُهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: "إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع" إلى آخره؟، كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأُصوليّين. القواعد الأُصولية تأبى هذا كلّه، وهم يعرفون هذا، ولكن- سبحان الله- الهوى والمغالَطة أحياناً يذهبان بصاحبهما مذهباً بعيداً.

يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل مصوِّرٍ في النّار" ويأتي فلان ويقول: "لا، المصوِّر بالفوتوغرافي ليس في النّار".

وقوله: "يُجعل له بكلّ صورة صوّرها نفسٌ يعذّبُ بها في جهنّم" أي: كلّ صورة صوّرها بأي وسيلة إمّا بنحت وإمّا برسم وإمّا بالتقاطٍ بالآلة الفوتوغرافية، كثرت الصور أو قلّت، تحضر هذه الصور التي صوّرها يوم القيامة، ويُجعل في كل صورة نفس يعذّب بها

في جهنّم، هذه الصور تصلاه بالعذاب يوم القيامة، كما أنّ صاحب المال الذي لا يزكّيه يجعل الله مالَه ثُعباناً يوم القيامة– أو في القبر– فيسلِّطُه عليه: {وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} ، كذلك الصور هذه تجعل فيها نفوس وتسلّط عليه تعذّبه في نار جهنّم، فما بالُكم بالذي صنع آلات الصّور؟، سيعذّب بها يوم القيامة– والعياذُ بالله– كلِّها. وهل يخلصه الذي يقول: الصورة الفوتوغرافية لا يعذب بها.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُجعل له بكل صورة " قيل: إنّ الباء سببيّة، أي: بسبب كلّ صورة، وقيل: إنّ الباء بمعنى (في) ، أي: في كل صورة نفس يعذب بها.

قوله: "ولهما عنه مرفوعاً: من صوّر صورة " هذا نوعٌ آخر من الوعيد.

"كُلِّف أن ينفُخ فيها الرّوح، وليس بنافخ" أي: تحضّر الصور كلّها التي صنعها، ويؤمر بأن ينفخ فيها الأرواح، وهل يستطيع أن ينفخ الأرواح؟، ولكن هذا من باب التعجيز والعذاب، بأن يُحمّل ما لا يستطيع وما لا يُطيق– والعياذ بالله– فيطولُ عذابُه.

ولولا أنّ في التصوير خُطورة وفيه فتنة لَمَا رأيتُم فتنة النّاس به وكثرتُه، لأنّ الشيطان يحثّ عليه ويحرِّض عليه، لأنّ فيه ضرراً على بني آدم، فهو يحثُّهم على فعله وعلى صنعتِه من أجل أن يتحمّلوا هذه الأوزار – والعياذُ بالله–.

وتتلخص أنواع الوعيد التي وردت في حق المصور فيما يلي: أنه لعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أشد النّاس ظلماً، أنه أشد النّاس عذاباً، أنه يجعل له بكل صورة صوّرها نفس

يعذب بها في النار، أنه يكلّف نفخ الروح بكل صورة صوّرها ويقال له: أحي ما خلقت؟.

قوله: "عن أبي الهيّاج" الأسدي: تابعيّ جليل، وهو كاتب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

"قال: قال لي عليّ: "لا أبعثُك" أي: أُرسلك.

"على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ " أي: أرسلني إليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلّفني به، فعليّ رضي الله عنه يريد أن يكلِّف أبا الهيّاج بهذه المهمة التي كلّفه بها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

"أن لا تدع صورةً" "صورة" نكرة في سياق النفي، فتعُمّ كلّ صورة مجسّمة أو مرسومة أو ملتقطة بالآلة.

"إلاَّ طمستَها" وطمسُها يكون بإتلافها، أو بقطع رأسها، حتى تصبح مجّرد شكل بدون رأس، لأنّ الصورة تتمّ وتتكامل بالرأس والوجه.

وليس معنى طمس الصورة كما يفعله بعض الجُهّال أو المتحيِّلين أنّه يجعل خطّاً في عُنُق الصورة فيُصبح كالطّوق، لأن الطمس: أن تُزيل الرأس إمّا بقطعهِ، وإمّا بتلطيخِه وإخفائه تماماً.

فقوله: "ولا قبراً مشرِفاُ إلاّ سوّيته" المشرف: المرتفع، بأن يُبنى على القبر بناية من أجل تعظيم القبر، كما يفعل من بناء الأضرحة، أو يزاد عليها غير ترابها حتى تصبح مرتفعة أكثر من شبر، أو تجصص القبور ويكتب عليها، وما أشبه ذلك، فهذا كله حرام، لأنّه وسيلة إلى الشرك.

ولاحظوا كون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين طمس الصورة وتسوية البناء على القبور مما يدلُّكم على أنّ من العلل العظيمة في منع التصوير أنّه وسيلة إلى الشرك، فكما أن البناء على القبور وسيلة إلى الشرك، فكذلك التصوير وسيلة إلى الشرك. وأيضاً كون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذه المهمة مما يرد به على الذين يغلون في أهل البيت ويزعمون أن لهم خاصية تسوغ الغلو في قبورهم.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا قبراً مشرِفاً" يعني: مرتفعاً بالبناء، أو بالتّراب، ففي هذا: الأمر بهدم القباب التي على القبور والأمر بهدم الأضرحة، وأنّ هذا من مهمّة ولاة الأُمور ومن مهمّة كلّ مسلم أن يعمل على إزالة هذا الشيء فإن كان له سلطة وقدرة فيزيله باليد، وإن كان ليس له سُلطة فإنّه يتصل بولاة الأمور ويبلِّغ ويبِّين أن هذا أمر يلزمهم إزالته، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإزالته. ويحذر المسلمين من البناء على القبور ويبيِّن لهم السنّة في دفن الموتى وما يلزم اتخاذه وعمله نحو القبور مما هو مشروع.

فهذه الأحاديث فيها فوائد ومسائل عظيمة:

المسألة الثانية: في الحديث دليلٌ على تحريم التّصوير بجميع أنواعه، لا يُستثنى شيءٌ من التصوير، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كلُّ مصوّرٍ في النار"، "من صوّر صورة"، "لا تدع صورة"، "أشد النّاس عذاباً يوم القيامة المصورون" وهذا عام في كل مصور، وكل صورة بأي وسيلة كان إيجادها، لكن ما دعت الضّرورة إليه من التصوير؛ فإنه يرخص فيه، مثل: الصورة التي توضع في الجواز، أو إثبات الشخصية، لأنّ النّاس يُمنعون من حوائجهم ومن أسفارهم ومن وظائفهم، بل حتّى من دخولهم في المدارس والمعاهد إلاّ بهذا، فكان هذا من باب الضّرورة، فيجوز بقدر الضّرورة فقط، وما عداه من التصوير فهو حرام، سواء كان للذكريات- كما يقولون-، أو لأجل الفنّ أو لغير ذلك من الأغراض أو لتجميل الجدران أو ما أشبه ذلك، فكلّه حرام.

المسألة الثالثة: في الأحاديث بيان علّة تحريم التصوير، وهي: أنّه مضاهاة لخلق الله، وأيضاً هو وسيلةٌ من وسائل الشرك وهذه أشد.

المسألة الرابعة: في الأحاديث: دليل على أنّ التصوير من كبائر الذّنوب، وذلك لأمور:

أوّلاً: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عن ربّه: "من أظلمُ ممّن ذهب يخلُق كخلقي"، هذا يدلّ على أنّ التصوير كبيرة.

وثانياً: وعيدُه بالنّار، والوعيد بالنّار إنّما يكون على كبيرة.

المسألة الخامسة: في الحديث دليلٌ على وجوب طمس الصور، والرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمّا رأى في بيت عائشة قراماً فيه تصاوير؛ تغيّظ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبى أن يدخُل البيت حتى هُتِك هذا القِرام وأُزيلت الصور المعلقة.

ففي هذه الأحاديث: وُجوب إتلاف الصّور أو امتهانُها، لأنّ الصورة إذا كانت ممتهنة توطأ وتُداس ويُجلس عليها فإنها تكون ممتهنة، كما إذا كانت في فِراش أو في إناء يُشرب به أو يُطبخ به فإنها ممتهنة لا قيمةَ لها، والرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمّا أُميط القِرام وجُعِل وسائد جلس عليه صارت الصور مهانة. إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد - (٢ / ٢٦٥ - ٢٦٩) .

وقال الألباني : هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراده فتصوير صور الآدميين يحرم وبناء القبور على المساجد بانفراده يحرم كما دلت عليه نصوص أخر يأتي ذكر بعضها قال : والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة كانت على الحيطان ونحوها ولم يكن لها ظل فتصوير الصور على مثال صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها والاستشفاع بها يحرم في دين الإسلام وهو من جنس عبادة الأوثان وهو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة وتصوير الصور للتأسي برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرم وهو من الكبائر وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة فإنه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على

فعلها غيره وأنه تعالى ليس كمثله شئ لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى " ذكره في " الكواكب الدراري " (مجلد ٦٥ / ٨٢ / ٢)

قلت: ولا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي والفوتوغرافي بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية . تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد – (١٤)

وقال أيضاً : وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد وبين التصوير الشمسي بزعم أنه ليس من عمل الإنسان! ولي من عمله فيه إلا إمساك الظل فقط! كذا زعموا أما ذلك الجهد الجبار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه في ساعات فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء! وكذلك توجيه المصور للآلة وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره وقبل ذلك تركيب ما يسمونه بالفلم ثم بعد ذلك تحميضه وغير ذلك مما لا أعرفه فهذا أيضاً ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضاً! وقد تولى بيان كيف يتم التصوير الشمسي الأستاذ أبو الوفاء درويش في رده على فضيلة الشيخ محمد إبراهيم مفتي الديار السعودية ص ٤٣ – ٤٥ وخلاصته أنه لا بد للمصور من أن يأتي بأحد عشراً نوعاً من الأفعال حتى تخلق الصورة ومع هذا كله فالأستاذ المذكور العليم بهذه الأنواع يقول دون أي تردد: إن هذه الصورة ليست من عمل الإنسان".

وثمرة هذا التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجلاً مثلاً في البيت إذا كانت مصورة بالتصوير الشمسي ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد! ولو أن مصوراً صور هذه

الصور اليدوية بالآلة جاز تعليقها أيضاً عندهم فهل رأيت أيها القارئ جمودا على ظواهر النصوص مثل هذا الجحود؟ أما أنا فما أر له مثلاً إلا جمود بعض أهل الظاهر قديماً مثل قول أحدهم في حديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم البول في الماء الراكد". قال: فالمنهي عنه هو البول في الماء مباشرة أما لو بال في إناء ثم أراقه في الماء فهذا ليس منهياً عنه! يقول هذا مع أن تلويث الماء حاصل بالطريقين ولكن جموده على النص منعه من فهم الغاية من النص.

وكذلك هؤلاء المبيحون للتصوير الشمسي جمدوا على طريقة التصوير التي كانت معروفة في عهد النهي عنه ولم يلحقوا بها هذه الطريقة الجديدة من التصوير الشمسي مع أنها تصوير لغةً وشرعاً وأثراً وضرراً كما يتبين ذلك بالتأمل في ثمرة التفريق المذكور آنفاً.

لقد قلت لأحدهم منذ سنين: يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التي لاتنحت نحتا وإنما بالضغط على الزر الكهربائي الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في دقائق كما هو معروف بالنسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات فما تقول في هذا؟ فبهت.

ومن الغريب أن هؤلاء الظهريين المحدثين في غفلة من ظاهريتهم إلى درجة أن بعضهم وصفهم بقوله: "وأولئك هم الذين فهموا النص على حقيقته"! وقد آن للقارئ اللبيب

أن يتبين من هم أولئك؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار. آداب الزفاف في السنة المطهرة – (١٩٢)

**تنبيه : كلام الإمام النووي بينها أهل العلم**

وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمُصَوَّرِ فِيهِ ...إِنْ كَانَ فِي بِسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخَدَّةٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْتَهَنُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ .... شرح النووي على مسلم – (١٤ / ٨١)

قال بو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى : وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ إِنَّمَا يُنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ وَلَا بَأْسَ بِالصُّوَرِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ .

فَإِنَّ السِّتْرَ الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّورَةَ فِيهِ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلٌّ مَعَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ . تحفة الأحوذي – (٥ / ٣٤٩)

توضيح قول نبينا صلى الله عليه وسلم : ( إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً )

قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثُ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ فِي قَوْلِهِ إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ لِأَنَّ هَذَا قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الصُّورَةَ فِي الثَّوْبِ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا وَلَا اسْتِعْمَالُ الثَّوْبِ الَّذِي هِيَ فِيهِ وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ مَا تَرَى وَهُوَ غَايَةٌ فِي

تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ فِي الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يَخُصَّ مِنْهَا مَا يُوطَأُ وَيُتَوَسَّدُ مِمَّا يُمْتَهَنُ وَيُنْصَبُ هَذَا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ أشد حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ أَحْسَنُهَا إِسْنَادًا وَأَصَحُّهَا نَقْلًا . الاستذكار - (٨ / ٩٦٧) - (٨ / ٩٦٦)

وقال محمد بن صالح بن محمد العثيمين : القسم الثالث تصوير ما فيه روح لكن بالتلوين والرسم فهذا قد اختلف فيه العلماء فمنهم من يقول إنه جائز لما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد – أظن – قال إلا رقماً في ثوب فاستثنى الرقم لأن الرقم لا يماثل ما خلق الله عز وجل إذ إن ما خلق الله عز وجل جسم ملموس وأما هذا فهو مجرد رقم وتلوين فيجوز ولو باليد ولكن جمهور العلماء على أنه لا يجوز وهو الصحيح أنه لا يجوز التصوير لا بالتمثال ولا بالرقم ما دام المصور من الأشياء التي بها روح . شرح رياض الصالحين - (٦ / ٤١٩)

وقَالَ النَّوَوِيُّ : يَحْتَجُّ به من يقول إباحة مَا كَانَ رَقْمًا مُطْلَقًا وَجَوَابُنَا وَجَوَابُ الْجُمْهُورِ عَنْهُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى رَقْمٍ عَلَى صُورَةِ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا . شرح النووي على مسلم - (١٤ / ٨٥)

وَقَالَ الْحَافِظُ في الفتح قال بن الْعَرَبِيِّ حَاصِلُ مَا فِي اتِّخَاذِ الصُّوَرِ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَجْسَامٍ حَرُمَ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَتْ رَقْمًا فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ

الْأَوَّلُ يَجُوزُ مُطْلَقًا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ الثَّانِي الْمَنْعُ مُطْلَقًا حَتَّى الرَّقْمُ الثَّالِثُ إِنْ كَانَتِ الصُّورَةُ بَاقِيَةَ الْهَيْئَةِ قَائِمَةَ الشَّكْلِ حَرُمَ وَإِنْ قُطِعَتِ الرَّأْسُ أَوْ تَفَرَّقَتِ الْأَجْزَاءُ جَازَ قَالَ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ

الرَّابِعُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْتَهَنُ جَازَ وَإِنْ كان معلق لم يجز انتهى . فتح الباري لابن حجر - (١٠ / ٣٩١)

قال أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى : وقد حكم بن عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ بِأَنَّهُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ كَمَا فِي التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ (قَالَ بَلَى) أَيْ قَدْ قَالَ ذَلِكَ (أَطْيَبُ لِنَفْسِي) أَيْ أَطْهَرُ لِلتَّقْوَى وَاخْتِيَارُ الْأَوْلَى

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ التَّصَاوِيرَ إِذَا كَانَتْ فِي فِرَاشٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ وِسَادَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهَا

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ بَعْدَ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَفْظُهُ وَبِهَذَا نَأْخُذُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ تَصَاوِيرَ مِنْ بِسَاطٍ يُبْسَطُ أَوْ فِرَاشٍ يُفْرَشُ أَوْ وِسَادَةٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي السِّتْرِ وَمَا يُنْصَبُ نَصْبًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا انْتَهَى

قُلْتُ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ تَصْوِيرُ غَيْرِ الْحَيَوَانِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مُطْلَقَ التَّصَاوِيرِ سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْحَيَوَانِ أَوْ لِغَيْرِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اتِّخَاذُ التَّصَاوِيرِ كُلِّهَا جَائِزًا سَوَاءٌ كَانَتْ فِي السِّتْرِ أَوْ فِي مَا يُنْصَبُ نَصْبًا أَوْ فِي الْبِسَاطِ وَالْوِسَادَةِ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ بِكَوْنِهَا فِي الْبِسَاطِ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ كَمَا تَرَى. تحفة الأحوذي - (٥ / ٢٣١)

وقال أيضاً : وقَوْلُهُ (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً) كَذَا أَطْلَقَ وَظَاهِرُهُ التَّعْمِيمُ فَيَتَنَاوَلُ صُورَةَ مَا لا روح فيه لكن الذي فهم بن عَبَّاسٍ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ التَّخْصِيصَ بِصُورَةِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ قَوْلِهِ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ فَاسْتَثْنَى مَا لَا رُوحَ فِيهِ كَالشَّجَرِ (عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا) أَيْ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ . تحفة الأحوذي - (٥ / ٣٥٢)

فتاوى أهل العلم في تحريم التصوير :

قال محمد بن صالح بن العثيمين : حين سئل هذه السؤال

مسألة التصوير يا فضيلة الشيخ! يخطئ كثير من الناس في فهم ما تريده؟

الجواب : التصوير باليد على شكل التمثال لا شك في تحريمه إذا كان التصوير لذوات الأرواح، كما لو صنع من الجبس أو غيره صورة أسد أو صورة فرس أو ما أشبه ذلك، فهذا حرام وفاعله داخل في لعنة الرسول صلى الله عليه وسلم، في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي جحيفة أنه: (لَعَنَ المصورين، وقال: المصورون أشد الناس عذاباً يوم القيامة) والتحريم في هذه الصورة التمثالية محقق؛ لأنها جسم ذو أعضاء ورأس، فهو مضاهٍ لخلق الله تماماً.

واختلف العلماء رحمهم الله في الصورة الملونة التي ليس لها جسم، هل تدخل في الحديث، أو لا تدخل؟ فمنهم من قال: إنها داخلة.

ومنهم من قال: إنها غير داخلة.

والصحيح: أنها داخلة في لعن المصورين؛ لأن مسلماً روى من حديث أبي الهياج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال له: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ألا تَدَعَ صورة إلا طمستَها، ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيْتَه.

وفي لفظ: ألا تدع تمثالاً إلا طمستَه) .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (لما رأى النمرقة التي فيها صور عُرفت الكراهية في وجهه، ولم يدخل البيت، وقال: إن أهل هذه الصور يعذبون، يقال: أحيوا ما خلقتم)

.

فهاهنا شيئان: الشيء الأول: الصورة على تمثال مجسم، هذه حرام لا شك فيها.

الشيء الثاني: الصورة بالتلوين باليد، فهذه مختلف فيها، والصحيح: أنها حرام وداخلة في اللعن. لقاء الباب المفتوح - (٢ / ٤٢)

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز : حيثما سئل هذا سؤال يقول فيه السائل: هناك مجموعة من الناس اجتمعوا في زواج، فقام البعض يريد أن يصور العريس وبعض الجالسين،

فاعترضه البعض الآخر، وقال: إنه لا يجوز التصوير، وطال الكلام بينهم حول حرمة تصوير الجالسين. نرجو توضيح ذلك وفقكم الله؟

الجواب: هذا لا يجوز، فلا يجوز أن يصور الناس لا برضاهم ولا بغير رضاهم، وإذا كان برضاهم صار أكبر في الإثم، فالتصوير محرم لذوات الأرواح، لبني آدم وغيرهم من ذوات الأرواح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المصورين وقال: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في نار جهنم» وقال عليه الصلاة والسلام: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»

فالحاصل أن التصوير محرم لذوات الأرواح، فلا يجوز لإنسان أن يصور الجالسين في العرس، لا رجل ولا امرأة، ليس له أن يصورهم ولو رضوا، لأن التصوير منكر، ولأن هذا يفضي إلى عرض نساء عاريات أو شبه عاريات، يعني غير متحجبات أو شبه عاريات بسبب تساهلهن في الملابس، وظهور الرءوس والوجه والأذرع وغير ذلك.

فالحاصل أنه لا يجوز. فالتصوير منكر ومحرم، وفيه فساد فيهما يتعلق بتصوير الحاضرات في الزواج لأنهن يتجملن ويتزين، فإذا صورهن فقد يسعى في الفتنة بعرض هذه الصور على الناس، ويجب أن يرفع أمره إلى المحكمة أو الهيئة، أو إلى إمارة البلد حتى يؤدب على اقترافه لهذا المنكر. فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار - (١ / ٣١٢)
وقال أيضاً : وهذا يعم التصوير الشمسي والتصوير الذي له ظل، ومن فرق فليس عنده دليل على التفرقة. وإذا كان التصوير للنساء صار الأمر أشد حرمة وأسوأ عاقبة وأكثر فساداً، فالواجب منع الجميع، والذي يجب على محرري الصحف والمجلات هو تقوى

الله سبحانه وتعالى، والتقيد بشرعه والحذر مما يخالف أمره والحرص على الوقوف عند حدوده. مجموع فتاوى ابن باز - (٥ / ١٦٠) مجموع فتاوى ابن باز - (٢٧ / ٣٣١)

وقال أيضاً : حينما سئل هذا السؤال ما حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن أخرى لتعم الفائدة؟

ج ١٩: هذا محل نظر، وتسجيلها بالأشرطة أمر مطلوب ولا يحتاج معها إلى الصورة، ولكن الصورة قد يحتاج إليها بعض الأحيان حتى يعرف ويتحقق أن المتكلم فلان، فالصورة توضح المتكلم، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى، فأنا عندي في هذا توقف، من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح وشدة الوعيد في ذلك. وإن كان جماعة من إخواني أهل العلم رأوا أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة. ولكن أنا عندي بعض التوقف في مثل هذا لعظم الخطر في التصوير ولما جاء فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في بيان أن «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » ، وأحاديث لعن المصورين إلى غير ذلك من الأحاديث. والله ولي التوفيق.

أما التصوير فمحرم مطلقاً، سواء أكان فيما يعلق ويحترم أو فيما يمتهن؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم التصوير ولعن المصورين.والله ولي التوفيق. مجموع فتاوى ابن باز - (١٠ / ٤١٦) مجموع فتاوى ابن باز - (٥ / ٣٧٥)

وقال أيضاً : حينما سئل هذا السؤال ما رأيكم فيمن يقول: " إن التصوير الفوتوغرافي للإنسان جائز، أما التصوير الذي يكون برسم اليد فهو الحرام "؟ وما نصيحتكم للأخوات اللاتي يتقدمن للفتوى بغير علم؟

ج: التصوير لا يجوز، لا باليد ولا بغير اليد، التصوير كله منكر، والرسول - عليه الصلاة والسلام - لعن المصورين وقال - صلى الله عليه وسلم -: «أشد الناس عذاباً

يوم القيامة المصورون » وقال: «كل مصور في النار » والمصور: يعذب بكل صورة صورها لنفسه في نار جهنم ولما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – صورة في قرام لعائشة، قبضه ومزقه وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم » فالواجب على كل مسلم أن يحذر التصوير، وقد ثبت عنه – صلى الله عيه وسلم – أنه لعن آكل الربا، ولعن موكله، ولعن المصور، ولعن الواشمة والمستوشمة، يعني الحذر من هذا، فآكل الربا، والواشمة، وتصوير ذوات الأرواح كتصوير حمام أو دجاج أو بعير أو إنسان أو عصفور أو غيره كل هذا فيه روح لا يجوز تصويره، لا في الأوراق، ولا في الخرق، ولا في الخشب، ولا في غيره، ولا مجسم كذلك لا يجوز.

ويجب الحذر من الفتوى بغير علم على الرجال والنساء جميعاً، يجب على كل إنسان أن يتقي الله، وعلى كل امرأة أن تتقي الله، وألا يفتي كل منهما إلا بعلم، فلا يجوز أن يقول على الله بغير علم، الواجب على كل مسلم أن يحذر من ذلك؛ لأن الفتوى بغير علم خطرها عظيم، الواجب على المؤمن أن يحذر ذلك وألا يقول إلا بعلم، وأن يستغفر الله على ما سلف منه. مجموع فتاوى ابن باز – (٢٨ / ٣٣٧)

وقال أيضاً : حينما سئل هذا السؤال هل يجوز للمدرس أن يصور ذوات الأرواح حين تدريسه معتبراً ذلك من وسائل الأيضاًح، مع العلم بما جاءت به الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح؟

ج: ليس للمدرس ولا غيره تصوير ذوات الأرواح؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعن المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، كما أخبر أنهم يعذبون ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، والأيضاًح ممكن بدون التصوير، ولم يحوج الله –سبحانه – الأمة في التعليم إلى ما حرم عليها، بل في الوسائل المباحة مقنع وكفاية لمن خاف الله

وراقبه. وفقنا الله وإياكم وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وأعاذ الجميع من مضلات الفتن، إنه سميع مجيب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مجموع فتاوى ابن باز - (٢٨ / ٣٣٩)

وقالت اللجنة : حينما سئلت هذا السؤال نعرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المصورين، فمن هم المصورون، هل هم الذين يصنعون التماثيل أو الذين يصورون بالتصوير الفوتوغرافي، أي: الصور المسطحة، وهل تصوير المناظر الطبيعية تصويراً فوتوغرافياً حرام؟

ج٢: تصوير ذوات الأرواح حرام سواءً كان تصويراً مجسماً أو شمسياً أو نقشاً بيد أو آلة؛ لعموم أدلة تحريم التصوير، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » متفق على صحته وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور » . وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز . فتاوى اللجنة الدائمة - ١ - (١ / ٦٦٧)

وقالت أيضاً : حينما سئلت هذا السؤال ورد لعن المصورين -بالكسر- فهل يشمل المصورين -بالفتح- وهل ورد فيهم دليل خاص؟

ج٣: كما أن الأدلة وردت في لعن المصورين وتوعدهم بالنار في الدار الآخرة فكذلك الذي يقدم نفسه من أجل أخذ صورة لها داخل في ذلك، قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} سورة النساء الآية ١٤٠ وقال تعالى في قصة ثمود: {كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا} {إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا} {فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا} {فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا} {وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا} سورة الشمس الآية ١٥ قال عبد الواحد بن زيد: قلت للحسن: (يا أبا سعيد، أخبرني عن رجل لم يشهد فتنة أبي المهلب إلا أنه رضيها بقلبه، قال: يا ابن أخي، كم يد عقرت الناقة؟ قال: فقلت: يد واحدة، قال: أليس قد هلك القوم جميعا برضاهم وتماليهم) ؟ !. رواه الإمام أحمد في في [كتاب الزهد] (٢٨٨، ٢٨٩). فهاتان الآيتان تدلان على أن الراضي بالفعل كالفاعل، ولا يدخل في ذلك من اقتضت الضرورة أن يأخذ صورة له.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي فتاوى اللجنة الدائمة - ١ - (١ / ٦٧٨) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ - (١ / ٦٩٤)

وقالت أيضاً : حينما سئلت هذا السؤال الضمان الاجتماعي وفي استمارات الاختبار بالمدارس والجامعات وفي جوازات السفر ونحو ذلك، فهل يجوز التصوير لمثل ذلك للضرورة، وإن لم يكن جائز فماذا يعمل من يشتغل في وظيفة أينفصل منها أم يبقى فيها؟

ج: التصوير محرم؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعن المصورين وإخباره بأنهم أشد الناس عذاباً؛ وذلك لكونه ذريعة إلى الشرك، ولما فيه من مضاهاة خلق الله، لكن إذا اضطر إليه الإنسان لوضع الصورة في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو استمارة اختبار أو إقامة أو نحو ذلك رخص له فيه بقدر الضرورة إن لم يجد مخلصا من ذلك، وإن كان في وظيفة ولم يجد له بد منها أو كان عمله لمصلحة عامة لا تقوم إلا به رخص له فيه للضرورة؛ لقول الله عز وجل: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز . فتاوى اللجنة الدائمة - ١ - (١ / ٧١٧)

## وجوب طمس الصور

وقالت اللجنة : حينما سئلت هذا السؤال هناك بعض التحف المجسمة على هيئة أشخاص. فهل نطمس الوجه - نغير ملامحه بالنسبة للأجسام - أم نقطع رؤوس تلك الأجسام؟

ج ٢: الواجب طمس الصور المجسمة وغيرها بإزالة رؤوسها أو إتلافها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تدع صورة إلا طمستها » وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » ، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بقطع رأس التمثال حتى يكون كهيئة الشجرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ - (١ / ٢٩٦)

الضرورات التي أبيحت للتصوير

وقالت اللجنة : حينما سئلت هذا السؤال أن السائل لم يستخرج تابعية لكراهيته للصور حيث سمع أن الصور محرمة وهو بحاجة ماسة للتابعية، ويسأل هل يجوز له أن يتصور من أجل الحصول على التابعية لشدة حاجته إليها؟

ج: الأصل في التصوير وحمل الصور والاحتفاظ بها أنه محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين لكن إذا اضطر الإنسان إلى التابعية في شؤون حياته من انتقال من جهة إلى أخرى، أو تولى عملا تقوم به حياته ونحو ذلك، وكان حصوله عليها متوقفا على الصور جاز له أن يصور للضرورة فقط.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز فتاوى اللجنة الدائمة - ١ - (١ / ٧١٨)

وقالت أيضاً : حينما سئلت هذا السؤال هل صورة وجه المرأة في جواز السفر وغيره عورة أم لا؟ وهل يصح للمرأة إذا امتنعت من التصوير أن تستنيب من يحج عنها، والسبب منع الجواز أم لا،؟

ج: ليس لها أن تسمح بتصوير وجهها لا في الجواز ولا غيره؛ لأنه عورة، ولأن وجود صورتها في الجواز وغيره من أسباب الفتنة بها، لكن إذا لم تتمكن من السفر إلى الحج إلا بذلك رخص لها في الصورة لأداء فريضة الحج، ولم يجز لها أن تستنيب من يحج عنها.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز فتاوى اللجنة الدائمة - ١ - (١ / ٧١٨)

وقالت أيضاً : حينما سئلت هذا السؤال لقد بلغنا من بعض الناس أن الصور حرام، وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي توجد به الصور هل هذا صحيح؟ وهل القصد من هذه الصور المحرمة المصورة كهيئة الآدمي أو حيوان يعني المجسمة أم هي تشمل جميع التصاوير كالصورة الموجودة في الحفيظة والموجودة في الفلوس؟ إذا كان التحريم يشمل هذا كله فما هو الحل من إخلاء البيت من هذه كلها؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج٥: نعم، إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان محرمة، سواء كانت مجسمة أم رسوما وألوانا في ورق ونحوه أم نسيجا في قماش أو صوراً شمسية، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؛ لعموم الأحاديث الصحيحة التي دلت على ذلك ويرخص، فيما دعت إليه الضرورة كصور المجرمين والمشبوهين لضبطهم، والصور التي تدخل في جوازات

السفر وحفائظ النفوس؛ لشدة الضرورة إلى ذلك، ونرجو ألا تكون هذه وأمثالها مانعة من دخول الملائكة البيت لضرورة حفظها وحملها، والله المستعان. وهكذا الصور التي تمتهن كالتي في الفراش والوسائد نرجو أنها لا تمنع من دخول الملائكة ومن الأحاديث الواردة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم » رواه البخاري

وروي أيضاً عن أبي جحيفة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم «لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور » .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز .فتاوى اللجنة الدائمة - ١ - (١ / ٧٢٠) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ - (١ / ٢٨٤)

وقالت اللجنة : التصوير لذوات الأرواح حرام بجميع أنواعه، وبأي وسيلة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن المصورين، وأخبر أن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة؛ لشدة جرمهم وعظم ذنبهم. ولا يجوز التصوير إلا في حال الضرورة كالتصوير

لحفيظة النفوس والبطاقة الشخصية وجواز السفر . فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ – (١ / ٢٨٩)

وقالت أيضاً : لا يجوز تصوير الحيوانات وكل ما فيه روح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن المصورين، وأخبر أنهم في النار، وأنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وتصوير الإبل من أجل الغرض الذي ذكرته لا يجوز؛ لعموم النهي عن التصوير، وهذا ليس من الحالات الضرورية؛ لأنه بإمكان من يريد شراءها إذا لم يستطع مشاهدتها أن يوكل من يراها، أو يؤتى بها إليه.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز . فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ – (١ / ٢٩٥)

وقال الألباني : فإننا لا نرى مانعا من تصوير ما فيه فائدة محققة دون أن يقترن بها ضرر ما ولا تتيسر هذه الفائدة بطريق أصله مباح مثل التصوير الذي يحتاج إليه في الطب وفي الجغرافيا وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين والتحذير منهم ونحو ذلك فإنه جائز بل قد يكون بعضه واجبا في بعض الأحيان . آداب الزفاف في السنة المطهرة – (١٩٤)

فتاوى لبعض أهل العلم نقلها بعض إخواننا حفظهم الله وثبتهم على الكتاب والسنة فقال:

سئل مفتي المملكة العربية السعودية سابقا فضيلة (الشيخ عبدالعزيز بن باز) رحمه الله:

هل جهاز التلفزيون يدخل ضمن التصوير المحرم ؟

الجواب: كل التصوير محرم. كل التصوير محرم الا لضرورة .

وقال –رحمه الله– في البرنامج الإذاعي "نور على الدرب" : (بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد : فلا شك أن تسجيل المحاضرات والندوات العلمية بطريق الأشرطة فيه فائدة كبيرة ونفع كبير للناس ، لأنهم يسمعون الصوت ويعرفون صاحبه وينتفعون بذلك أكثر من مجرد الشيء المكتوب ، لكن ما يتعلق بالأفلام وهو أنها تحتوي على الصور ، ينبغي عدم استعمال ذلك لعدم الحاجة إليه ، والشريط الذي يحفظ الصوت تحصل به الكفاية والحمد لله ، وأما تصوير النساء في الأفلام فمضرته عظيمة ، فلا يجوز ذلك وإنما يُستعمل الشريط المعروف الذي يحفظ الصوت من دون صورة ، ويحصل به المقصود والحمد لله .

سائل : بارك الله فيكم ، سماحة الشيخ يعني يستعينون بهذا التصوير على أيضاًح الأحوال للناس من مجاعة ونحو ذلك ؟

الشيخ : هذا أمره انتهى ، هذا ذكروا انه انتهى والحمد لله ، فلا حاجة لبقائه بينهم

سائل : لكن فيما إذا وُجد في مناطق أخرى؟

الشيخ : ليس هناك ضرورة فيما اعتقد من التصوير ، وإنما الكلام عنهم وبيان حاجاتهم وإنهم أصابهم كذا وكذا كاف إن شاء الله ، وذلك للوعيد في التصوير بأنواعه ، والرسول –صلى الله عليه وسلم– شدّد في التصوير ، فلا يُصار إليه إلا للضرورة القصوى ، والرسول –صلى الله عليه وسلم قال : ( لعن الله آكل الربا ، وموكله ، ولعن المصور ) وقال ( أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ) هكذا قال –عليه الصلاة والسلام– وقال –صلى الله عليه وسلم ( كل مصور في النار ) ، وهذا يدل على شدة الوعيد وان هذا من الكبائر ، فلا يجوز أن يُصار إليه ، إلا لضرورة لا حيلة فيها.

السائل : إذن والحالة هذه التسجيل بالكلمة يُغني ؟

الشيخ : نعم .انتهى انتهى

وهذا أحد طلبة الشيخ المقربين إليه وهو الشيخ عبد العزيز الراجحي –حفظه الله–

سُئل عن إفتاء الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– بجواز التصوير بالفيديو

□ فقال –حفظه الله– : لا أعلم أن شيخنا عبد العزيز بن باز –رحمه الله– يفتي بجواز التصوير للفيديو ، وإنما الذي أعلمه أنه يفتي بمنع التصوير مطلقاً إلا للضرورة ، كالتصوير لبطاقة الأحوال ، أو جواز السفر ، أو لرخصة قيادة السيارة أو للشهادة العلمية ، لقوله تعالى : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ [الأنعام : ١١٩] وما عدا ذلك فانه ممنوع لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد للمصورين ولعنهم كقوله –صلى الله عليه وسلم– ( لعن الله المصورين ) وقوله (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم ) وقوله – أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله ).

سئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله، فتوى رقم (١٦٢٥٩):

هل التصوير الذي تُستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟

الجواب:نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم؛ لعموم الأدلة.

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله، فتوى رقم (١٩٩٣٣) بتاريخ: ٩/ ١١/ ١٤١٨هـ:

ما حكم مشاهدة، وشراء، أفلام الكارتون الإسلامية – الرسوم المتحركة – فهي تعرض قصصًا هادفة ونافعةً للأطفال: مثل حثهم على بر الوالدين، والصدق، والأمانة، وأهمية

الصلاة ونحو ذلك، والمراد منها أن تكون بديلا عن جهاز التلفاز الذي عمّت به البلوى، والإشكال أنها تعرض صوراً لآدميين، ولحيوانات مرسومة باليد؛ فهل تجوز مشاهدتها؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا يجوز بيع، ولا شراء، ولا استعمال أفلام الكارتون، لِمَا تشتمل عليه من الصور المحرمة. وترتبية الأطفال تكون بالطرق الشرعية، من التعليم والتأديب، والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. اهـ.

مجموعة فتاوى للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني–رحمه الله– :

سؤال : الجهاز المرئي التلفزيون هل هو حرام في ذاته أو في المواضيع التي تبث إن كانت محرمة؟

↩ الشيخ : لا استطيع أن أقول نعم أو لا ، وإنما يجب أن نعلم حكم الصور والتصوير في الإسلام ، هل الأصل فيها الإباحة ؟ أم الأصل فيها التحريم؟ فبناء على هذا الأصل يأتي الجواب عن بعض ما يتفرع عنه ، الأصل في التصوير – كما أظن الجميع يعلمون ذلك– أنه لا يجوز تصوير شيء من مخلوقات الله –عز وجل– مما لها روح ، ويدخل في ذلك الحيوانات سواء ما كان منها ناطقاً أو صامتاً ،إلا ما اقتضته الحاجة الملحة أو الضرورة ، فهنا حينما نقول الصور الفوتوغرافية هل هي جائزة أو محرمة ؟ نقول إنها محرمة ، إلا ما لابد منها ، كذلك التلفاز والتلفاز حقيقة من

المخترعات التي هي من حيث تعلقها بالصور والتصوير هي من جهة أخطر وأشد تحريماً من الصورة الجامدة غير المتحركة ، فإذن حكم التلفاز كحكم التصوير الفوتوغرافي وغيره ، الأصل فيه حرام ، فما كان يجوز لضرورة جاز ، سواء في التصوير الفوتوغرافي أو ما يتعلق بالتلفاز هذا التصوير المتحرك .

السائل : وجود تلفزيون الآن بالبيت –بالوضع الحالي– هل هو حلال أم حرام ؟

الشيخ : لا يجوز ، لأني أقول لكم من منكم إن شاء أن يستمع شاء وأن شاء فليأبى له الخيار ؟ من منكم يستمع التلفاز في بيته ثم يخبرني أن خيره أكثر من شره ؟

السائل : شره أكثر من خيره الشيخ : فإذن لا يجوز. انتهى

سؤال : أنا عندي تلفزيون ، والتلفزيون مثلاً معروف لفساده ونحو ذلك ، فهل يجوز أن أبيعه لذاك النصراني فهو يستعين به على سماع الغناء ورؤية الفجور ونحو ذلك ، هل أكون أنا آثم بتلك الصور

الشيخ : هل يجوز لك أن تبيعه ، الجواب عندي واضح أنه لا يجوز ، لأن في ذلك مساعدة له على الإفساد في الأرض ، زد على ذلك أن الآلة التي لا يجوز استعمالها شرعاً فلا يجوز بيعها ، وإنما تُحطم وتُكسر ، فهذا الجهاز الذي هذا حكمه في الإسلام ، لا ينبغي أن ينقلب الحكم إلى أن يباع إلى الكافر ليستعمله في معصية الله –عز وجل–

الشيخ : كذلك هناك أشرطة كثيرة حول هذا ، فلا يجوز استعمال الصور مهما تعددت الأساليب ، سواء كانت باليد أو بالآلة الفوتوغرافية أو بالفيديو وهي آلة ، فإن ذلك لا يجوز إلا في حالة الضرورة ، كصور الهويات مثلاً ، والجوازات ونحو ذلك ، أما التوسع الذي نراه في العصر الحاضر ، أنه إنسان مثلاً يريد أن يلقي محاضرة ، فيطلع في التلفاز ، وأين الضرورة؟ بالعكس المعرض نفسه للتلفاز يعرض نفسه للفتنة ، شوفوني ، ها أنا ، بينما إذا كان المقصود هو التعليم ، فيحصل بمجرد أن يسمع الناس كلام المتكلم ، وهذا كاف في تحقيق المصالح الشرعية . انتهى .

سؤال الشيخ عن شبهة وهي قول بعض الناس أن صورة الفيديو تشبه صورة المرآة

فأجاب الشيخ : إذا كنت تنقل عنهم نقلاً صحيحاً ، فقولك عنهم (يشبه) فإذن هو ليس مرآة ، انتهى الأمر ، القصد (يشبه) ، لكن إذا قيل ذيل أسد فهو يشبه الأسد ، لكنه ليس أسداً ، فإذا رأي الناظر نفسه في المرآة فلا يقال : هذه صورة ، لأنها زائلة ، إنما الصورة هي الصورة الثابتة .

وقال الشيخ في كتابه (تحذير الساجد) : ولا فرق بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي و الفوتوغرافي ، بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية . انتهى

لكن يمكنهم أن يسمعوا صوتي بدون طريقة التلفاز ، فالفائدة المرجوة والمؤثرة ليست هي بروزي أنا بشكلي ، وإنما بروزي بصوتي ، فإذن ليس هناك فائدة كبرى وراء تبرير هذا العمل من اجل إفادة الناس الآخرين ، فليكن ذلك بطريق الإذاعة بالراديو.

فتوى ابن العثيمين رحمه الله :

السؤال: ( لقد كَثُرَ عرضُ الصُّوَرِ الكبيرةِ والصغيرةِ في المحلاتِ التجاريةِ وهيَ صُوَرٌ إمَّا لِمُمَثِّلينَ عالَميينَ أو أُناسٍ مَشهورينَ، وذلكَ للتعريفِ بنوعٍ أو أصنافٍ من البضائعِ، وعندَ إنكارِ هذا الْمُنكرِ يُجيبُ أصحابُ المحلاَّتِ بأنَّ هذه الصُّوَرَ غيرُ مُجسَّمةٍ، وهذا يَعني أنها لَيست مُحرَّمةً، وهي ليست تقليداً لخلقِ اللهِ باعتبارِها بدونِ ظِلٍّ، ويقولونَ: إنهم قد اطَّلَعُوا على فتوى لفضيلتكم بجريدةِ المسلمونَ مَفادُها: أنَّ التصويرَ الْمُجسَّمَ هو الْمُحرَّمُ وغيرُ ذلكَ فلا ، فنرجو من فضيلتكم توضيحَ ذلكَ ؟.

فأجابَ رحمه الله بقوله : مَن نَسَبَ إلينا أنَّ الْمُحرَّمَ من الصُّوَرِ هو المجسَّمُ وأنَّ غيرَ ذلكَ غيرُ حرامٍ فقد كَذبَ علينا، ونحنُ نرى أنه لا يجوزُ لُبسُ ما فيه صُورةٌ، سواءٌ كانَ من لباسِ الصِّغَارِ أو مِن لباسِ الكبارِ، وأنه لا يَجوزُ اقتناءُ الصُّوَرِ للذكرى أو غيرها، إلاَّ مَا دَعَتِ الضَّرورةُ أو الْحَاجةُ إليه مثلُ التابعيةِ والرُّخصةِ، والله الموفِّق )

[مجموع فتاويه رحمه الله ج٢/٢٦٩]

وقالَ رحمهُ اللهُ : من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه الْمُكرَّم الشيخ ... حفظه الله تعالى وجعلهُ مِن عبادِه الصالحينَ وأوليائهِ المؤمنينَ الْمُتقينَ وحِزبهِ المفلحينَ آمين ...

ما أشرتم إليه حفظكم الله مِن تكرُّرِ جوابي على إباحةِ الصُّورةِ المأخوذةِ بالآلةِ :

فإني أُفيدُ أخي أنني لَمْ أُبحْ اتخاذَ الصُّورةِ ( والْمُرادُ : صُورةُ ما فيه روحٌ من إنسانٍ أو غيرِهِ ) إلاَّ مَا دَعَت الضرورةُ أو الحاجةُ إليه كالتابعيةِ والرُخصةِ وإثباتِ الحقائقِ ونحوها

وأمَّا اتخاذُ الصُّورةِ : للتعظيمِ أو للذكرى أو للتَّمتعِ بالنظرِ إليها أو التلذُّذِ بها فإنِّي لا أُبيحُ ذلكَ سواءٌ كان تمثالاً أو رقماً وسواءٌ كانَ مَرقوماً باليدِ أو بالآلةِ لعمومِ قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صُورةٌ »

وما زلتُ أُفتي بذلكَ وآمرُ مَن عندَهُ صُوَرٌ للذِّكرى بإتلافها وأشددُ كثيراً إذا كانت الصُّورةُ صُورةَ ميِّتٍ

وأمَّا تصويرُ ذواتِ الأرواحِ مِن إنسانٍ أو غيرِهِ : فلا رَيْبَ في تحريمِهِ وأنه مِن كبائرِ الذنوبِ لثبوتِ لَعنِ فاعلهِ على لسانِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهرٌ فيما إذا كانَ تمثالاً أي : مُجسَّماً أو كانَ باليدِ .

أمَّا إذا كانَ بالآلةِ الفوريةِ التي تَلْتَقِطُ الصُّورةَ ولا يكونُ فيها أيُّ عَمَلٍ من الْمُلْتَقِطِ

مِن تخطيطِ الوجهِ وتفصيلِ الجسمِ ونحوهِ : فإنْ التُقِطَتِ الصُّورةُ لأجلِ الذكرى ونحوِها مِن الأغراضِ التي لا تُبيحُ اتخاذ الصُّورةَ فإنَّ التقاطَها بالآلةِ : مُحرَّمٌ تحريمَ الوسائلِ

وإن التُقطَتُ الصُّورةُ للضرورةِ أو الحاجةِ : فلا بأسَ بذلكَ . هذا خُلاصةُ رأيي في هذه المسألةِ فإنْ كانَ صواباً فمن اللهِ وَهُوَ الْمانُّ بهِ وإنْ كانَ خطأ فمن قُصُوري أو تقصيري

وأسألُ اللهَ أنْ يعفوَ عنِّي منه وأن يهديني إلى الصَّوابِ والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته

. المصدر :

[ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين( ٢٨٧-٢)] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢ / ٢٨٨) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (١٢ / ٣٦٤).

سئل فضيلة الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله :

ما حكم التصوير من جوال الكامرة حيث يقول بعض الأشخاص بأنه مجرد حبس الظل وليس في ذلك أي شيء من التحريم فما حكم ذلك

فأجاب حفظه الله :

ليس فيه شيء من التحريم عنده أما عند السنة والأدلة فالتصوير بعمومه حرام وملعون المصور وهو أشد الناس عذاباً يوم القيامة فما الذي يخرج الجوال من هذا ، الرسول حرم التصوير مطلقا بأي وسيلة جوال ، كامرة ، باليد ، بالرسم حرمه تحريما مطلقا ، فمن يستثني على الرسول صلى الله عليه وسلم ويستدرك على الرسول إلا أن العلماء المحققين استثنوا حالة الضرورة إذا احتاج الإنسان للتصوير للضرورة فيباح هذا من أجل الضرورة لقوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ) أما التصوير للهواية والتصوير للفن التصوير بالكامرة أو باليد أو بأي شيء فهو حرام ولا يجوز إلا للضرورة فقط بقدر الضرورة رخصة ، رخصة من أجل الضرورة فقط . نعم .

المصدر : درس الشيخ يوم الإثنين ١٥ شوال ١٤٢٧ هـ ( تفسير من سورة الحجرات إلى سورة الناس )

بعض الشبهات والجواب عليها:

فإن قيل: إن التحريم إنما هو خاص بالصور التي تعظم وتقدس.

فالجواب:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته–أو فهتكته–).

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى:

هذه الراوية تدل على أن التحريم ليس خاصاً بالصور التي تقدس وتعظم.اهـ غاية المرام ص٧٨

وإن قيل: إن التحريم إنما هو للصور المجسمة وليس للصور المرسومة باليد.

فلنا جوابان:

الأول: أن النهي عن الصور جاء عاما يشمل المرسوم باليد والمجسم، وعلى من استثنى المرسوم من الحرمة أن يأتي بدليل، وهيهات.

الثاني: أن الأدلة على حرمة رسم ذوات الأرواح باليد كثيرة، منها حديث عائشة رضي الله عنها في أول هذه الرسالة،

وقد ذكر كثيراً من الأدلة على حرمة رسم ذوات الأرواح العلامة حمود التويجري رحمه الله تعالى في إعلان النكير ص٧٧

والشيخ العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى في فتاواه ص٣٥.

وإن قيل: إن الصورة الفوتوغرافية مجرد عكس للواقع وحبس للظل فهي كالمرآة تماماً.

فالجواب: أن هناك فروقا واضحة بين التصوير الفوتوغرافي وانعكاس المرآة:

أولاً: أن الانعكاس على المرآة يعرض ويزول، فليس ثابتاً، بخلاف الصورة الفوتوغرافية.

ثانياً: إن الصورة الفوتوغرافية لا تظهر إلا بالتقاط المصور لها، ولا يحتاج الانعكاس على المرآة إلى ذلك.

ثالثاً: إن التقاط الصورة الفوتوغرافية يسمى تصويراً في الشرع وفي اللغة وفي العقل، بخلاف الانعكاس على المرآة، فلا يقال أن من وقف أمام المرآة فقد صور نفسه!

الله

رابعاً: إن التصوير الفوتوغرافي يشبه الرسم باليد أكثر مما يشبه الانعكاس على المرآة، فيأخذ التصوير الفوتوغرافي حكم رسم ذوات الأرواح على النمارق والبسط والأوراق– وحكم ذلك كله هو الحرمة كما تقدم– ولا يأخذ حكم انعكاس المرآة.

كيف أتخلص من الصور؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس هو الصورة}.

قال العلامة حمود التويجري رحمه الله تعالى:

فدل على أن المحذور كله في تصوير الرأس، ودل على أن قطع غيره لا يقوم مقامه ولا يكفي في التغيير ولو كان المقطوع مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه كصدره أو بطنه.اهـ من إعلان النكير ص٥٩ وما بعدها.

وأخيراً: قال الشيخ العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى:

معلوم أن التصوير محرم، ولكن إذا كثر الإمساس قل الإحساس، فإن من قال بتحريمه قال عنه الناس: يعيش في القرون الوسطى، وما ذاك إلا من جهل الناس بشريعة نبيهم وجهلهم بإسلامهم، فقد اعتادوا في بيوتهم صباحاً ومساءً وفي كل وقت وحين ينظرون إلى الصور، فظنوا أنها مباحة، أما التحريم فقد جاءت أحاديث كثيرة كلها تدل على تحريم الصور... . من مجموع فتاواه رحمه الله تعالى.

ثم قال حفظه الله : ليعلم أن الذين أفتوا بحرمة التصوير والصور الفوتوغرافية هم طائفة من أهل العلم تضلعوا بالعلم الموروث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتبه أبو سفيان الزيلعي